



صدر ادن الفقیر محمد
کتخدا لله
مادرس

[illegible] سلطانم حضرتلری [illegible]
[illegible]
اوللری با ۲ امر فرمان سلطانم حضرتلری

[illegible]

بودعا هر بار یاتدوغی وقت القدوغی زمان اوقیه

سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ
اَسْتَغْفِرُكَ وَاَتُوبُ اِلَيْكَ

[illegible]

نجه ایلیم افغانمی ای ماه ایشتمدنک کیمه ار دیمدینک برکیجه کیلمدی بوکیجه افغان ایلیمی

هو

گشته زمی عارض تو لاله زار
احمر یحمر احمرار

از غم دیوانه ملکن ای پری
انفر ینفر انفرار

از همه خوبان جهان کرومت
اختبر یختبر اختیار

شیشهٔ دل یافت رسنک جفا
انکسر ینکسر انکسار

دل بهوای کویت میکند
افتخر یفتخر افتخار

دیدهٔ من براه تو میکند
انتظر ینتظر انتظار

یافت بعشق تو حسن دربان
اشتهر یشتهر اشتهار

تمه

الحاشية المسمى بكستلي بياري الواقعة على شرح عصام الدين في علم البيان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا فتاح

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعله ذريعة الى معرفة دقائق
القرآن والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك دقائق بيانه فحول العقلاء
وكل عن بيان حالاته السنة فحول البلغاء وعلى آله واصحابه الواصلة
الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة
عن التشبيه والتمويه اما بعد فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى الاكرم
والاستاد المفخم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله الله جنة النعيم على
رسالة الاستعارة للمولى المحقق والمدقق مولانا ابو القاسم الليثي السمرقندي
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها راقم الضعفاء وغبار
مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصور باعه عن هذا الامر الخطير
لقلة البضاعة في هذه الصناعة الذاكر رحم الله امرأ عرف قدره
ولم يتعد طوره الا انه كارح الافواه والخلان حمله على التاسي بفضلاء
الزمان حسن بن محمد الزيباري عفى عنهما الملك الباري لولده الاعز

الاخ الامجد شمس الملة والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه

موجبات الندامة انه ولي الاجابة واليه الانابة يقول عطف على ضمير

المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ في ذكر العبودية

والافتقار هضم للنفس واعتراف بعجزه وقصوره تقاعدها عما هو بصدده فتخاطب

نفسه ويخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر

للعهد الخارجي لان ذلك المضمر اذا كان للغائب فلا بد من تقديم ذكره في

الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره

في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب فهما متعينان عند المخاطب

فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب لغة

الامير الواحد في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد فاللام فيه

للعهد الخارجي وكذا هاهنا فيكون للعهد مثله ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية

والحمد بشيء لا يخلو عن سوء الادب لان نقل الفصل ليس باجنبي الا ترى ان الحمد

وقع مقولا لهذا القول الفاصل الى الفاعل به اللطف الاخ ابر فتى ولطف

الله احسانه الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق واختار نسبتها الى اسمائه

الحسنى الرب ايماء الى انه مربي مستقل بامره يحتاج الى تربية ربه احتياج

الاطفال اشد الافتقار ووصف الالطاف بالخفية مع انه كان يقتضي الخفية ونوع التنويع

الباطنة يقتضي الجلية اظهارا للتحقق واعراضا عما هو اشهر حاجتنا الى الخفية التي جعلنا

الاقتدار على الثنا بعد حقها اى احاطة بها احاطة تامة مغفرة اى ستره
لذنوبها وفيه اعتراف بكثرة ذنوبها وايضا انها احاطت بها من كل جانب
وهذا الاعتراف في حق الاب لا يخرج في سوء الادب لانه يقال غلب نفسه
عليه او ادعى سريانه ذنوب ابنه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة
الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المترتب عليها
فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر او فيه مبالغة الوافية والمراد بها الوفاء
بالحاجات بل بما وعده الله تعالى مع عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر ببال بشر قط وقد افرز زيادة النعم بالحمد في قوله تعالى ولئن
شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام
ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى
ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام
وهما ظرفان ليزاد ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فانه
معمول المصدر واقدم بجواز تقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام لانه جوز ذلك
اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما بعد يته
المؤخر تكلف مستغنى عنه وقيل كما يحتمل ان التخصيص بالوقتين المعروفين
لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد
لواهب العطية الجليلة جزاه وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة به كما في

في خبر ضمير الشأن وقوله م افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله واللام في الحمد اما للجنس او للاستغراق والاول يستلزم الثاني
لا يقال ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ له فيفيد ان جميع المحامد
ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على
الفواضل يستحق على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت
جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم اعلم
ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اي ان اطلاقها عليه تعالى موقوف على
الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تعالى بمعنى الموفق
به بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق
او العطية الموعودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وهي [illegible]
اللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر
تحقيقا او تقديرا او اشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة
نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب به كقولك ركب الامير
لمن سبق ذكره او لم يكن في البلد الا امير واحد وقولك [illegible] دخل الدار
اغلق الباب وهنا ليس كذلك ولانه لا يلائم مقام الحمد فانه كما
يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا فتح اي حينئذ اللام
للعهد الخارجي ثنا البيت فهنا الحمد والصلوة الفقرة في النثر بمنزلة البيت في النظم مثلا

الحمد لواهب العطية فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى اشير الى التناسب
وايماء الى زيادة شدة التناسب بين فقرتي الحمد والصلوة لشدة التناسب
بسبب ان فاصلتيهما متساويتان في الوزن والتقفية وفقرتاهما
كانهما متساويتان في الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت العطية
عبارة عن الكوثر الذي خص بسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما
من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعي التصلية مذكورا في فقرة الحمد فيزداد
شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك كما يكون اللام للعهد عن ان يكون
على النعمة اي على انعامها على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط
وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر مسلمي البرايا يقول عمنا سواه
المقام يقتضي ذكر رعاية للسجع ولا التفات من التكلم الى الغيبة ولقايل ان
يقول الظاهر ان الضمير المضاف اليه في قوله نبينا عبارة عن الثقلين لان
الاصح انه مرسل اليهما فقط فالظاهر ان مسلمي البرايا عبارة عن الملك ومسلمي
الانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم في الاول او التخصيص في الثاني
ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يعلق له الواهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص
به وانه مما لا يذهب الوهم الى الموصوف غيره وسلك في ذكر النبي عم بهذه
الطريقة فاقتصر على وصفه بما اندرج فيه جهة كالانه تفخيما لشانه فقال
والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه

مكروه والعلة تركه رعاية لتناسب الفقرتين اى جميع البرايا يوهم ان لام
الاستغراق بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك وكانه اوى به الى انه ضرب
بمجموع البرايا كانه ضرب من كل برية وفيه تامل فالاولى ان يقول
كل برية كما قاله اى كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي كما
في جمع الامير الصاغة فيؤول المعنى الى ما اراده الشيخ بلام العهد او البرية
الموصوفة على ان يكون اللام للعهد الخارجي في الانس والجن والملئكة الكرام
قدم الانس لشرفهم واخر الملئكة عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف
مفرد اللفظ رعاية للسجع وجبرا لما عسى حصل من التقصير في حقهم بتقديم
المفضول عليهم نقل ههنا حاشية من شيخه عبد الله   ان حسن الى قوله الصلوة
لواهب العطية وصلوة صلوة المتن الا انه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب
العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن انتهى ما نقل و
يجوز عطف الصلوة مع ما ان اما على اللفظ او المحل وعطف الخبر على الخبر
كذلك فتكون داخلة على جملة الصلوة ليفد ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة
على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يراد به النعم
الوفية ويدفع البلية مع انه يلزم مع ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة
من افراد الصلوة الحمد لان فيها اعتراف بانه تعالى مرسل لهم النبا ومحسن به علينا
ولا تناسب فقرتي الحمد والصلوة اكمل التناسب من جهة انهما احسن ما يراد به

العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه انه يلزم حينئذ عطف الخاص
على العام ونكتته الاشتهار لا تتمشى هنا فكيف يصح العطف على ضراوة لانا نقول
يحصل بهذا العطف الخروج عن هذه الصلوة على النبي صلعم وكفى به نكتة
وعلى آله اعاد كلمة على ردا على الشيعة لعنة الله عليهم فانهم يكرهون الفصل
بينه عليه الصلوة والسلام وبين آله بكلمة على آخر اعلم احد معنى الآل والصواب ان
يقول احد معاني الآل لان الآل يطلق على اثنى عشر معنى فمن اراد الاطلاع
عليها فليراجع الى القاموس لا يقال مراده احد معنى الآل المناسبين للمقام
لانا نقول المعاني المناسبة ليست اكثر من اثنين لما ذكره في القاموس من ان آل
الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي صلعم
ازواجه وبناته وصهره وهو علي رضي الله عنه او نساؤه والرجال الذين هم
آله وقال الآل في آله صلعم مؤمنو بني هاشم وبني مطلب الذين حرم عليهم
الزكوة فلا يلزم على احد الاحتمال اي احتمال الاصحاب مع انه داب المؤلفين ذكرهم
مع الآل بلا قرينة اي في تفسير الآل بالاتباع ايهام حسن الايهام موقوف على
التوقيف والمعاني اللغوية للآل ظاهر او ظاهره مما ذكرنا انفا وجه حسنه انه
موجب لعدم احتمال الاصحاب بل احد معاني الامة ولو قال وعلى آله العلية بدل قوله
ذوي النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا انه يلزم المعنى ولو زاد قوله العلية
بعد قوله وعلى آله حتى يصير فقرة الآل بزيادته فقرتين ويزول طول الالفاظ

المخوط لكان احسن لسبكا لانه يصير بذلك الصفوة الآل مناسبة
لسائر الصفوة في المقدار وان كانتا فوقيتين كان في الاحتمال البعيد وقد
اشار بقوله لسبكا الى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه في نفسه صفوة
الآل بالجواهر المذابة في قالب السبك هو اذابتها واثبت لها السبك
الذي من لوازم المشبه به والتشبيه استعارة مكنية واثبات اللازم
المشبه به للمشبه تخييلية واعلم ان فيه مزية لانه يكون اشارة الى علو آله عليه
الصلوة والسلام على آل سائر الانبياء كما انه خير من انبيائهم وهي
تناسب صفوة الصلوة عليه وعلى آله اشد تناسب الروية اي التامة
الزكية اي المفلحة لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطبة وغيرها الغير
المعلوم وضعها لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف اللفظي الذي مآله
التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود تحصيل
صورة غير حاصلة كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود الاشارة الى صورة
حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع
بازاء الصورة المشار اليها والزكية ليست بموضوعة للمفلحة والدليل
الذي اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والالزم ان يكون الحكم لغوا في
لا معنى لقد افلح من افلحها والقول بانه من قبيل التعريف باللازم انما يتمشى
في التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية هي الطاهرة عن

الكدورات البشرية او النامية المترقية من حضيض النقصان الى اوج
الكمال وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل جواب عما يقال انه مدح الآل
بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب
بما ترى وفي بعض النسخ زكاء العقل وله وجه لطيف فان زكاء النفس يستلزم
زكاء قوتها فان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة
من قواها عند الحكماء واتحادهما انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليك ان قوله
وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل لا يلايم تفسيره السابق للزكي اذ لا
معنى لفلاح العقل فينبغي ان يحمل الزكاء هنا على معناه الحقيقي وهو النماء
او الطهارة فقد اجرى اللفظ على اصله من حيث لا يشعر واعلم ان البيضاوي
فسر الزكية في تفسيره بالانماء بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة الى تكميل
القوة النظرية والانماء بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى هذا يجوز
النفوس الزكية هي النامية المترقية او الطاهرة من الجهل والاعمال الطالحة
بالعلم والاعمال الصالحة وحينئذ لا حاجة الى حديث الاستلزام الذي ذكره الشارح
اما بعد هو من ظروف الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اي بعد
الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازاني في شرح التلخيص الى انه جزء من
الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء وقدم على الفاء ليفصل بين اداة
الشرط والجزاء لكراهتهم توالي هما واليه ذهب النحاة وهو الاوجه لانه حكم

المقصد هنا بيان ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شي ما لا ان التاليف
لازم لوقوع شي ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلائم تعميم الشرط
لا تخصيصه ولان المناسب بملاحظة تصدير التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا
للجزاء والوجه ما ذهب اليه التفتازاني انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما
وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة والمناسب ان يجعل بعد جزءا من الشرط اما
هذه اي الواقعة في اوايل الكتب وغيرها التي لم يسبق عليها بحال لا لفظا ولا
تقديرا فيجب تكريرها لفظا او تقديرا للتفصيل ذلك بحال لمجرد التاكيد
اي تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق مثلا تقول اما زيد
فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شي ما والملزوم متحقق
الوقوع فكذا اللازم قال التفتازاني في اخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير
والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان
المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض
فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول الشارح ان اما هذه
لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم ح قال بعض الفضلاء
ان اما الواقعة في اوايل الكتب المعنى منها لمجرد الفصل بين ذكر الله تعالى وبين غرضه
المسوق له الكلام وايد ذلك بما نقلنا عن عبارة الكشاف في سورة ق ويمكن
ان يجاب عنه بان الحصر الذي يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى التفصيل

المجمل والبيان اشار بقوله او التفصيل المجمل فلا ينافي افادتها معنى آخر من التأكيد
كتفصيل الخطاب والمجازات الا انه ينبغي الاهتمام بكونها لتفصيل الخطاب شئ
من الاهتمام بكونها للتأكيد بدليل ما نقلنا آنفا فلم يقل لمجرد تفصيل الخطاب
او لمجردها الا انه يقال اغنى شهرة كونها لتفصيل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو
الخفي بالحصر الاضافي والاولى ان يقال اي كما اثبت القوم في الرضي الثانية
وليس كذلك لخفي كما اثبت الرضي الثانية كما توهم ومن قصر نظره على الثانية و
نفى الاولى فلا بد له من ان يحمل اما حيث ما وقع على انها لتفصيل المجمل بارتكاب
تكلفات فقد صدق في حقه قول الشاعر فقد صار ذلك القائل عاينا اي شقيا
او قاصدا اذ جاء المعاني بكلام متين لا ارتكاب التكلف حيث قدر اما اخرى
عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا وجزاء وحرف عطف وقدرا مجملا صح
يستقيم تفصيله بها لا تجد لها اي لتلك التكلفات عاينا اي مريدا او قاصدا
والحاصل ان اما المذكورة في اوائل الكتب حكمها لم يرد بها الا انها لتفصيل
المجمل وعديلها محذوف فذلك القائل النقل حامل لكلامهم على ما هو بعيد
بمراحل عن مرادهم فائدة معاني الاستعارة في الفاء في جواب اما وهو دخولها علة
للاردت والفاء في اردت زائدة والتوسيط لعل بين اما والفاء كاف
للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان ذلك
الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز صح تقديم شيء من اجزاء الجزاء على الفاء

الفاء كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان في قوله فان يعرف حرف الجزء
ليؤخذه من اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزاء وان قوله
فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى سخيف لا يذهب اليه الا
من له عقل خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معاني الاستعارة
واقسامها وقرائنها لسهولة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب متفرقة
الضبط وهذا معنى يتلقاه العقول بالقبول اراد الاستعارة المصرحة
اي اراد بالمعاني او بالاستعارة الخ اذ كانت الاضافة بيانية وان
كانت عبارة الشارح فيما سياتي قوله ان المعاني للفظ الاستعارة يابى
الثاني كما يفصح عنه عباراته فيما بعد وبه قوله لتحقق معاني الاستعارة الخ
واقسامها وقرائنها فلا وجه للبحث فيه ان وجه البحث ان الاضافة بيانية لان
ولفظ اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته على كل واحد من
معانيه فللبحث وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري ونقول اللام للجنس
وهو فبطل البحث تامل وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام قبل ان
اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا تقتضي ان يكون لكل معنى اقسام بل
يكفي لصحتها بقوة الاقسام لبعضها على انا لا نسلم انه ليس لها اقسام فانها
تنقسم الى المطلقة والمجردة كانقسام المصرحة اليها الا ترى ان المص
اوى في آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام

الثلاثة الا انه يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم وكما
انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا لا اقسام للاستعارة التخييلية
وان لم يتحقق اي لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيما اذا اضافة
القرائن الى معاني الاستعارة على الا توجب ان يذكر لكل منها قرينة بل يكفي لصحة
الاضافة اليها ان يذكر قرينة لبعض تلك المعاني لاحتياج قرينته الى التحقيق
فان الاضافة لادنى ملابسة شائعة واما جمع القرينة فهو اما باعتبار
الموارد او لان كلا منها قبلها او باعتبار تغليب القرينة على الترشيح كما نبه
فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد فتأمل كان وجه التأمل ما اشار
اليه في مواضع الثلث في الاول انه يقول بدل غير تام الضبط غير مضبوطة
لذا في مضبوطة لان قوله مضبوطة يدعو ويقتضي ان يقول غير مضبوطة
ليتعادلا ولا يخفى ما في هذا الشق من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية
جانب اللفظ لانه غير مضبوطة يحتمل انتفاء الضبط ونقصه وكذا مضبوطة
يحتمل ان يكون ضبطه بزوال القذارة وبقاء نقصه وان يكون بزوال النقص و
حصول سهولة مع ان المراد منهما الشق الثاني فلذا صرح بعدم
الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة لاختلاف الكلام وعدم التكرار
وكان نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله مضبوطة على سهولة الضبط حيث
ارتكب التأويل في الثاني فقط وعلم يقابله او يحمل غير تام الضبط على غير

غير مضبوطة لبطلان التضاد اي التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصله
قبل التاويل وانما يظهر به والا فلا تضاد لانه من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف كما زاد القيل لانه
ليس على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف فان المشهور
فيها ان يجعل المضاف نفس صفة المضاف اليه كما في نحو جرد قطيفة وهنا
لم يجعل الفرائد صفة للعوائد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة للعوائد
ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فتنظمت فرائد كائنة
الى من كتب القوم اي ماخوذة منها بل الاول اولى يكون قوله فرائد عوائد
مركبا وصفيا لا اضافيا اي عوائد كالفرائد ايدته بالتفسير على انه ليس
من اضافة المشبه الى المشبه به كلجين الماء ويستفاد من كلامه ان اضافة كل
مشبه به الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف فالتحفظ في طرف
هذه صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفرائد ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها
لا نظير لها كانها فريدة العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد او الاقليم او
انها ينفرد في الصدف ولا تختلط باللآلي جمع اللؤلؤ وهي الدرة كبيرة
كانت او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس الا ان المراد بها
هنا الدر الصغار بقرينة عدم ضبط الفريدة بها ولا يخفى حسن اضافة الفوائد
الى العوائد ووجه الحسن ان العوائد جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع

والأشياء المذكورة في الكتاب المشبهة بالفوائد عوائد من المتقدمين والمتأ
خرين إلى الآن لكان أحسن بالعقلا فليحقق التجنيس بين الفوائد والعوائد

دون الفرائد والعوائد ح

وأما في فلأن الفائدة ما اكتسبته من علم أو مال وهذه المسائل مكتسبة
من القوم والظاهر أنه ذكر العوائد فيما اكتفى بها ليت شعري هي منسوبة
من القوم إليها ومن الشيء بقوله ولا يخفى حسن إضافة الفوائد إلى العوائد
في هذا الكتاب والعوائد أحسن بالنسبة إلى هذا الموضع من ذكر الفوائد
فإن الأفضل في الغير ليس مأخوذا في تعريف الفائدة بل هو أعم منه ومن المخترع
بخلاف العائدة فإنها يعتبر في مأخوذ من الغير بناء على إيماء الشارح
بقوله في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارة المحتاجة إلى التحقيق
للاختلاف فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المحققان في العقد بين الأ
ضربين وأما في المصرحة فلا يحتاج إلى التحقيق لظهورها وعدم
الاختلاف فيها فعلى هذا الإيراد أنه لم يحقق جميع معانيها وأقسامها بحق
مراده الأقسام المصرحة في العقد الأول وأومى في آخر العقد الثاني
إلى انقسام المكنية والتخييلية إلى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها
المحتاجة إلى التحقيق في تلك المعاني إلا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد
الثالث وقد ظهر مما ذكرته وجه قولنا ببعض الأول صح دون الثاني

الثاني كأنه ادرج الترشيح جواب سوال مقدر تقديره انه لم يذكر الله
الترشيح مع القرائن مع انه مذكور معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بان ذكر
تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرهما بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا
في العنوان لا يقال لا ادراج لترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من
ملائمات المستعار منه واما ادراج الترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا
وجه له لان قرينتها من ملائمات المستعار له وترشيحها من ملائمات المستعار منه
لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث
قرينة المكنية وترشيحها واقتصر هنا على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض
بالاقتصار هنا على القرائن دون هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح
المندرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله داخلا
في تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية المومى اليه
في آخر العقد الثالث تامل لان الاهتمام به آه لا يخفى حسن هذا الوجه
الا ترى ان اعتبار الترشيح وقسميه اي الاطلاق والتجريد انما يكون بعد
تمام الاستعارة كما سيجي دون الاهتمام بان ذكره اي في العنوان فلذا لم يذكر
الترشيح فيه وجعله داخلا آه اشارة الى تزييف جواب هذا كانه قال لا
يقال انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن
لانه جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانا اي الترشيح

ههناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر ثمه
انما ذكره في الزبدة الحاف في العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة
المرشحة فيكون ذكره ههنا مع القرائن لانه الحق بالتبع والحق بالتبع لا يعد من
الاشياء المحققة في هذا الكتاب بل لانا نقول يا باه اي ذلك لحملة ذكر القرائن لان ذلك
الجواب منقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي
عدم ذكر القرائن اما اولا فلان البحث عن القرائن من جملة تحقيق الاستعارة المكنية
اذ لا يتم ولا يتحقق الاستعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها تحقيق قسمها
اي اقسام الاستعارة المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة
على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب
انه لا [illegible] يذكر القرائن هنا لذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب
مرتفعا وفي الاباء المذكور بحث لانه ذكر القرينة ليس بمجردها قرينة بل العمدة في ذكرها
وتحقيق انها استعارة تخييلية وقسم من معاني الاستعارة بخلاف الترشيح فانه ذكر
بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هي المرشحة ولئن سلم الجواب المذكور صحيح
لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقرائن ولا يخفى حسن نظم الفوائد في العقود
العقد بكسر العين القلادة ووجهه انه شبه مباحث كتابه بالعقود في انه كلا
منهما مشتمل على النفائس ثم استعار اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفوائد
التي هي من ملائمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذي هو من ملائمات
الفوائد لها ترشيحا على ترشيح لانه الحق في الرسالة آه ولهذا التفصيل على طبق

ههنا كان في تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر ثم

طبق الاجمال فالسوابعا كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ
في العنوان او نقول وجه الاوضحية انه التفصيل مطابقا للاجمال لانه المذكور في
الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه انه اراد بالنوع النوع
اللغوي دون المنطقي اذ لا يجوز ارادته هنا والا لوجب ان يكون المجاز في قوله
انواع المجاز جنسا لا نوعا ضرورة انه يكون تميز بعضها من البعض بالفصل
لا بالخواص والتميز بين الذاتيات والعرضيات امر صعب فخرج عن طوق العقل فتعينه
اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك ولعل قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام
الاولية يدل على انه اراد بالنوع اللغوي لانه جعل اقسام الاقسام انواعا جائز
في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية الحقيقية انواعا لان اقسام
تلك الانواع اصناف لا انواع اي يفهم ولك ان تحمله على التقسيم الاخر لمطلق المجاز
وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاصح اي لا يتبق هذا والاضافة في
داعي ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم ذكرها في تعريفهم لا يقتضي تقييد المجاز
الموصوف هنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما التقييد المذكور او
تبديلها الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية اي التمثيل اقتصر عليه
ولم يذكر قسيمه لانه لم يكن داعيا الى العرف المذكور كما هو مقتضى الظاهر كلا
اي المجاز المركب غير التمثيلي
هم فيه ايماء الى احتمال انه المقسم المجاز في الموصوف وصح حمل الكلام على
هذا ظاهرها والقول بهذا الاحتمال ظاهر في الاحتمال الذي ادعى الشارح ظهوره

وانما قال اي الكلمة لانه قد لا يكون ثمه كلمة كالاذن في الاذن
الا الابيض والاسود ثم كل منهما الى الكلي والجاد فالقسم
منه انه يجوز جعل اقسام الانواع اللغوية انواعا فيصدق
النوع اللغوي على النوع والصنف بالمطابقة

نقله السيد السند

الفريدة بن شيخي
مصحح النسخة الشيخ عبد الرحمن
عن الكمال احمد

بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر عند
التقسيم لانه وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمناسب بمقامه
بيان تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرّف فعلى تقدير اتحاد المقسم والمعرف فيقتضي
اي في كلامهم
ظاهر كلامهم بحث لانه عرف المقسم بالتعريف المذكور فيما بين الاسم والمعرّف
اي التقسيم
العنوان من صرف الكلمة في التعريف الى الاسم الغير المتبادر بقرينة التقسيم
الى التمثيل كحفظ التعريف على ان ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى تقييد الموصوف
بالمفرد وفيه انه لم يذكر المصنف هنا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها
على انه لم يذكر المجاز المركب في الفريدة السادسة من هذا العقد فلا حاجة
الى تقييد الموصوف بالمفرد لان ذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى التقسيم اهـ
وفيه نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ولا اعتبار
دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها بقيد في
اصطلاح به التخاطب تتبع بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به
التخاطب ولم يكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله العلاقة و
قرينة واما ثانيا فلانه المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص
المقابل للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات
انما تحمل على معانيها المتبادرة منها وكذا التعريف صح بل نقول انما
ترك المصنف قيد في اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على

وهو المجاز بشرحه ان [illegible] الحقيقة صنف كان تعلق المعنى [illegible] المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته والمجاز

ووضع التمثيل الى التقسيم المظهر موضع المضمر

ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة ووضع المظهر بقولهم والمجاز موضع المضمر بان يقال وهو ان كان علاقته اه

على الحيثية بل لا يصح ذكر الحيثية في تعريف المجاز كما سنبين من قريب
والعجب من الشارح الماهر كيف غفل عن هذا الاعتراض على تقول لبعض الشراح
منقود به فان التفتازاني ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد
الاحتراز عن المذكورات ويمكن ان يقال مراده ان فائدة ذكر القيد منحصر في
الاخراج بل يشترك الى ذلك في الاول بقوله وفيه نظر وجه يستفهم انه
منقود به نقل عنه حاشية مشتملة على هذا السؤال والجواب قد لمعت عليها
بعد المسودة لا اعتنا متعلق باسقاط قيد الحيثية المشهور بها في التعريف
فيه انه وان صح اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة
لا اعتناء قيد الحيثية عنه لكنه لا يجوز ذلك في تعريف المجاز اذ يصير المعنى
ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث انه غير ما
وضعت له واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير
موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى
ان السكاكي يترك قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة
اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها
فيه العلاقة معتبر نوعها عند القوم لا اشخاصها ولا بد من ملاحظة
العلاقة ليفيد لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا
بل غلطا علاقة الحب وغيرها كالعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل

في المعاني وبالكسر في الاعيان ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده ولا
مجاز فيه انه لا يتم التقريب لان عدم كون اللفظ مجازا لا يدل على انه يجوز
عنه بالعلاقة ولا فيه شائبة من المصادرة فلعل الانسب ان يقال فانه لا
علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه
ليس علة للاحتراز بل عن الغلط فانه بديهي مستغن عن الدليل بل علة
لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز
وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر
انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز
اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد
من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا
في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة
صدر عمدا او سهوا وكانه ذهب ذهوله الى ذلك لعدم صدور مثله عمدا من
العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا
ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية
المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها الا بالعلاقة في
مقام استعمال الفرس الكتاب كما اذا قال المشير الى فرس بين يديه خذ
هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة

في غير

في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة
ليفهم لان الاشارة الى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم وانه كانت الة على
انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما صرح به
الشارح ونصب القرينة في السهو غير متصور ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط
القرينة فيه انه من قبيل الاكتفاء عناية اعتاض عن المتقدم والاعتراض به غير موجه على انه
ذلك الا عناية في غاية الخفاء ومردود بان فائدة العلاقة ليست بمجرد اخراج
الغلط الصادر عن المتكلم سهوا فيحصل الاكتفاء عنها بل يخرج به ايضا الاغلاط الصادرة عن
المتكلم عمدا او هي الالفاظ المستعملة في غير ما وضعت له لقصد ابدوه
علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها لا يخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة
ظ ه فقوله وليس مع الغلط نصب دال على قصده مما ينبغي وكان الشارح لمساوقة بين
السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر ما نصبه المتكلم واعلم ان نصب المتكلم
وقصده محال لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب والاقامة عند انتفاء المانع
من النصب كالسهو فيتم ما مر ولذا قالوا في مقام ما اخذ القيام قرينة دون اقامة
قرينة لان القرينة ليس من توابع العلاقة كما يقال انه لم يجعل القرينة من توابع
العلاقة بل بعكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع فيقال ركب العزيز مع الامير
لا بالعكس ولو اريد بالتابع التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة
للعلاقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه جعلها اولى لانا نقول

اراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعه والبدل على مذهب فيه وبينه المقصود
الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف فانه و
المعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر المعطوف
لمصلحة المعطوف عليه وكذلك ان يحمل قوله آه وح يندرج تلك التبعية وكل ان
يحمل ظرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره
الفاضل الجامي وغيره في اوائل الامر في نحو شرحه وعللوا التقييد بعدم الوضع بانه لم
يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه برمته اي باجمعه الرمة
بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع رجل الى رجل بعيرا بحبل في آخره
عنقه فقيل له اعطى البعير برمته ثم قيل لكل من دفع شيئا الى آخر اعطاه بجملته صح
برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل بحثنا انه ان اريد بوجود القرينة المانعة
عن ارادته في المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة
موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن
ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة في شيء منها فلا يجوز ارادتها في تعريف
المجاز والا لم يصدق التعريف على فرد من افراده بل للتوسل به آه فيه انه لو كان ارادة توجيه
المعنى الحقيقي للتوسل به الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم
يقل به احد بيانه ان الملازمة ~~للنسبة~~ ان الظاهر في نحو الشيء وسيلة تحققا له في الي
آخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ

اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ليقف بالقرينة
فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة وهي ارادة
المعنى الغير الموضوع له آه لا يخفى ما فيه من سوء البحث اذ فيه تلفيق الخصم
الجواب اذ له ان يقول في الجواب نفهم من كلامكم ان في الكناية قرينتين
والمانع منهما هي الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة في
قوله بقرينة معينة له
الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى فانها غير
قوله ارادة المعنى الغير الموضوع له الخ
مانعة عن ارادة الموضوع له بالاتفاق بل المانع عن ارادته انما هي
الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له
وكفى بهذا القدر فرقا بينهما بقرينة معينة له يفهم منه انه لا يكفي في الكناية
القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها من قرينة معينة
للمراد وهو محل تردد وتحقيقه ان يقال مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة
لا يكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد قوله ليقف
تردد مطلقا اي لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره فان اللفظ يكون
ان يثبت آه علة للقصر وهو ان عدم وجود القرينة المانعة عن ارادة
مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ قد مر ان اللفظ يكون
ان يثبت آه اي لعدم وجودها في المجاز ليقف وقوله يكون خبر وان زائدة
واللفظ اسم ما اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا الارادة آه لقائل ان

أو بقوله أو المعنى الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا أولا ولا
للانتقال منه إلى غيره إذ ليس المنتقل منه فيه إلا القرينة إلا أن دلالة
المجاز على الموضوع له ضروري فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق
بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافهم قال المصنف تأمل فيه
ليس فيه مع الاعتراض الأول الذي أراد في الحصر بحث لأن عدم تحقق المعنى المو
ضوع له قرينة حالية للمجاز كما أن الرمي قرينة مقالية له إلا أنه بحث
غير مضر لأن القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع أن يكون المعنى مقصودا للانتقال
إلى الشجاع ويمكن أن يجاب عنه بأنه صح أن ما هو كناية عند القوم إذا لم
يتحقق معناها الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا عنده وليس
ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها إلا أنه خلاف ما عليه المحققون ولهذا
على أن يقول فيه هذا لا يكون منافيا للمنع عن إرادة الموضوع له في المجاز أن
لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من جهتين أما أولا فلأنه
يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز في التعريفات
وأما ثانيا فلأنه يلزم منه أن يخص القرينة المانعة عن إرادة الموضوع
له في الحالية وهو في غاية البعد وخلاف الإجماع وكأنه أشار إلى ذلك
بقوله ويمكن أن يقال لا يشترط في الأسد تحققا في نحو رأيت أسدا لو كان
متحققا كان كناية مع أن الذوق يأباه والإلزام يدل على أنه

اثباته يدل

انه يجوز منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضو
ع له لوازمه في الكناية مع الارادة الحقيقية الغير الموضوع له بقرينة معينة
له اذ المانعة ههنا الترجيح الذي هو القرينة المعينة له لا الارادة المترتبة
عليها فان جبن الكلب موضوع دال على لا ابواه يجوز لكلب صاف في محل الحمل
على الكناية والا يجوز مجازا عند الشارح فكانت علاقة الشرطية خبر لقوله
المجاز المحدود وهو مع خبره خبر لقوله القرينة الاولى والاحتياج الى
العايد الى المبتدا الاول لاتحادهما في خبر الشارح المقصود فيه تنبيه
على ان وجود العلاقة غير كاف بل لا بد من قصدها كما مر فانه اذا تحقق
في مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد
فاذا اطلق المشفر مثلا على شفة الانسان وقصد تشبيهها بالمشفر الابل
في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق
كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل
غير المشابهة فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان كانت علاقة المشابهة
فالاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل لتقدمها بالوجود الذي
هو المقصود الاصلي ورد ما اختصار بعلاقة واحدة مع المشابهة بان المجاز المرسل
المرسل له علاقات وهي اربعة وعشرون وقيل لانه مرسل ومطلق من المبالغة
والا اي وان لم يكن علاقة غير المشابهة بل يكون علاقة اياها فاستعارة

واللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا صح

انحصر المجاز المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز يكون علاقته المشابهة

وغيرها ولذا اطلق والاول استعارة فكان الاستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة لا غير

ولم يقل والا ح

المشبه ان اللفظ الاول الكلمة بقرينة ان المقسم هو المجاز المفرد ولم يجد التقييد

للاستعارة في مذهب الخطيب وهذا القيد لازم في مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما

هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها فصرح المصنف بالقيد تنبيها على انه اختار مذهب

مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية ان خص لفظا كان مكنية

السلف لان مكنية السكاكي ليست بمجاز عند المصنف كما سيجيء واما التخييلية فداخلة

في المصرحة لانه قسم المصرحة الى الحقيقية والتخييلية واما تخييلية السلف فليست

بمجاز المشبه به المضمر اي لفظ المشبه به على مذهب الخفاء المستعمل في

المشبه بقرينة ذكر المستعمل في المشبه على المشار اليه بالتخييل لكان احسن تأمل

ان كان اللفظ المستعار الا استعارة والمستعار منه مترادفان فاختار استعار

هنا على الاستعارة لانها قد يطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة فان

بالمستعار المتبادر [illegible] ويساوي [illegible] قد يطلق على [illegible]

من المساواة والمرادفة والترديد المراد بينهما ذكر لفظان يشملهما اسامة

اي الجنس والنكرة

كم علم الشخص مع انه ليس باسم جنس لان مفهوم ذكر ما يجري فيه الاستعارة الا اسم

ما ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيه استعارة فضلا

عن الاصلية وفيه تفصيل يأتي ونظائرها من الاعلام الجنسية والاسماء الموقوفة الغير المشتقة

تأمل

المشتقة جميع المعاني الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف

الاستعارة الاصلية جامعا الا العلم الشخصي اى جايد الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة

فانه يستعار استعارة اصلية وعلم الجنس داخل اى الاستعارة الاصلية المشتقة لو

كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو ما ينا ول المشتقات

النكرة فلا يخرج تعريفا ما لغا لغيره فلا يصح ان الاسم الجنس لجريانه الاستعارة الاصلية

في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية

جامعا واية كان اقرب مما لا وكما اذ لا خلل في ما نفينه هناك فقوله العلم

لا يستعار فيه هذا القول غير مذكور في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية

بل هو مذكور في اوائل بحث الاستعارة والمنفى بذلك القول ليس الا الاستعارة

الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية اى الكلية في المشبه به في جميع

مطلق الاستعارة على ما هو المشهور لا يمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به

احترازا عما ذهب اليه بعض المحققين وهو الفاضل الرومي

وجعله من افراده الغير المتعارفة فلو اخذ هناك في مقابلة الشخصي فقط

اى في بحث الاستعارة الاصلية اى في مقام نعني مطلق

وهو لا ينافي حمل اسم الجنس هنا على كل ما يقابل المشتق ايدل على ان الجنس عند

اى في بحث الاستعارة الاصلية

هم ما يقابل الشخصي [illegible] انه اراد به انه يدل على ان الجنس عندهم

غير صالح للسندية كما لا يخفى فان

هنا ما يقابل الشخصي فقط فلا تم ذلك كيف وهو هنا ما يقابل الشخصي والمشتق

بل اللحن فليفهم وان اراد به انه يدل على انه ما يقابل الشخصي في الجملة فلا يفيدنا

كما ستفصل ذلك عن قريب والا ان الاظهر انه حذف جزاء هذا الشرط وفهم حكمه

في قوله وتحقيق المقام ان ما اطلق الذي اه

[illegible]

مقامه فليعن وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم
لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية لانه ينتقض
بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما منافيان للجنسية مع انه يجري الاستعارة فيهما
وفيه لان الاستعارة الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي هو الاستعارة
الاصلية فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم
ويقابلانه غير الجنس الذي ينافيه العلم ويقابله كما مر والمشتق والعلم لا يستعار
استعارة اصلية لانهما ليسا باسم الجنس كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس
اي كلي فالجنس الذي يقابله العلم فقط اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تامل
ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله لاقتضائه الشخصية فان علم
الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلي وقد نبهناك عليه
فيما مر فتنبه يتناول العلم الشخصي مع انه لا يستعار فيه ان هذا التقسيم للفظ
المستعار والعلم لا يستعار فحصل الاحتراز عنه بلفظ المستعار اولا فلا حاجة
الى اخراجه بزيادة قيد كلي فلذا تركه حيث حذف في التقسيم قيد كلي وزاد
قوله اسما لاخراج الفعل والحرف دون ما يتناوله هذا التعريف على عكس الامر على انه
ذهب بعض المحققين الى جواز الاستعارة في العلم من غير تأويل بالصفة ولاشتهاره
كلية المشبه به قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه
زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه وادعيت انه عين عمرو

عمرو لكمال شبهه به وقلت رأيت عمرا فالظاهر انه استعارة لتحقق علاقة

المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعمه على الموقف المرجوح

يرد على تقديره اي اسما كليا غير مشتق فقد عرفت انه لا حاجة الى

تقدير الكلية فتذكر مع انه يستعار استعارة اصلية فانه في حكم الكلي علما

اي الكلي الغير المشتق ويجري في غير الاعلام الشخصية الغير المشتهرة بالا

وصاف سواء كانت جامدة او مشتقة فانه يجري الاستعارة فيها على

المشهور فكانت حرية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جدا لان تقدير الكلية

كان بالاسم بزعم الشارح فقدر الكلي لاجل اسمائه فيه فصار اخص فاحتاج الى جامعية

فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا واما تقدير الشارح فليس فيه الا تكلف

تعميم الكلي لان الكلي مذكور فيه وقد نبه هناك على انه لا احتياج الى ارتكاب

هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار للاعلام ومع ذلك

التكلف يحترز عنه اي عن تقدير اسم لا اسم الجنس في كلامه تقدير الشارح لقيد

مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الا

علام المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية

قد زالا بالعلمية لما بينهما من التنافي قال الشارح في المطول نقلا عن التفتازاني

والسيد المراد باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فانه لا استعارة

فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان الحاتم مؤول بالمتناهي في الجود فيكون مؤولا بمشتق

اي المنقول عن التفتازاني والسيد السند

المرجوح المرجوح بل لعل حيث قال لكن قولهم العلم لا يستعار للمنافاة الجنسية لا الشخصية يحكم بعمومه

في سياق قوله

لا الكلي المشتق فان الاستعارة فيه غير اصلية

اي في نحو كلمة حاتم

عبد الرحمن

[illegible]

وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فلو استعارة كما

شيء من مفهوم مشتق فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم

في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى

كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والمشتق المشتهرين

بالصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة مؤولان بالصفة

المشتهر هو بها فجعل احدهما اصلية والاخر تبعية تحكم تامل ويرد على ان جعله

التبعية فيستلزم توقفها باليه فيستلزم تحكما توقف الاصلية عليها

توقف التبعية متفاوت في الجملة الاستعارة فيه اصلية بعد دخوله في

مفهوم التبعية فانها امر استقل اذ لا اشتقاق في شيء من الاعلام

حين العلمية لانها وان كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق

بالعلمية كان الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير

تاويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم التبعية

والاشتقاق فيها وان كانت منقولة عن المشتقات وان اولت الا

علام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية و

داخلة في مفهومها ان اعتبر ان الاشتقاق عائد بعد التاويل و

التنكير واصلية وداخلة في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعا

رة اصلية الاستعارة فيما يكون اللفظ المستعار وان لم

الا ان يكون بمعنى المصدر والضمير في قوله الآتي بجريانها راجع الى الا
ستعارة بمعنى المصدر فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الا
ستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها يريد ان الاهم بيان وجه تبعيتها لاشد
الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة وللقائل ان
يقول فليبين اولا وجه الاصالة ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية
وفيه بعد جريانها في المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم والا
فسيجيء في كلام المص ان الاستعارة في الامثلة تكون بتبعية تشبيه مطلق المتقابل
بمصدر الماضي مثلا لا بتبعية استعارة المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل
للضرب الشديد لتشبيه مضمون ضرب بمضمون قتل في شدة التاثير اه وفيه انه يرد
على المص ايضا لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات تكون بتبعية
استعارة المصدر دون الهيئات وعلى القوم ذلك اي كون الاستعارة تبعية في
المشتقات والاتي في هذه الرسالة تحقيقه فمن اراد تحقيقه فليرجع الى المطول
وحاشية للسيد قريب المسلك اي قصيره بقرينة المسلك لانه بمعنى
الطريق فيجوز وان اراد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق فيجوز
قوله غير بعيد المرام كشفا له والتأسيس خير من التاكيد وهو ان المشتقات
موضوعة بوضعين آه لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل
على ان الاستعارة فيها تكون تبعية فنقول مثلا مصدرها اي مصدر المشتقات

الاستخدام وهو ان يكون للفظ معنيان ويكون
من ذلك اللفظ احد معنييه ومن الضمير الراجع اليه
الآخر او يرجع الى ذلك اللفظ ضميران يكون كل واحد
منهما باعتبار احد معنييه وما نحن فيه من قبيل
الاول

لان معرفة وجه الاصالة انما يعرف بتبعية الاستعارة في المشتقات والحروف لان الاستعارة تبعية الحسن
المص تعين تبعيتها من المصدر والمتعلق عبد الرحمن

اي جريان الاستعارة في المشتق مطلقا اي
سواء كانت باعتبار المادة او باعتبار الهيئة
كما هو ظاهر كلام المص بعد جريانها في المصدر بناء
على ما اشتهر من ان الاستعارة

الظاهر انه مبني على ما هو المختار عنده من ان الاستعارة في
المشتق مطلقا بتبعية المصدر كما هو مذهب
السيد ويدل على ذلك ما سيذكره في
الحاشية المنقولة عنه وهو قوله اعلم ان
الاستعارة في الفصل انما يقصد بتبعية المصدر
آه واما ما سيجيء من كلام الشارح فهو مبني
على عدم وله ما ذهب اليه السيد الشريف
كما سيعلم احمد چلبي

فيه نظر اذ ليس مراده انه بمجرد كون المشتقات
موضوعة بوضعين يثبت كون الاستعارة
فيها تبعية بل مراده انه يثبت بضم ما بعده الى قوله
قال في حواشي هذه الرسالة آه ولا خفاء في دلالته
عليه فافهم احمد چلبي

اي هذا البيان لا يدل على ان الاستعارة في المشتقات
من حيث هو مشتقات تكون تبعية لا بد لوله الا
ان المشتقات من حيث المادة ومن حيث الهيئة
استعارتها تكون تبعية والمقصود هو الاول دون
الثاني لان البيان المطلق القوم والمعلوم هو الاول وجوابه
هذا ما سيجيء في حل بل الاعرابية فانتظر عبد الرحمن

الا ان يريد جريانها في المصدر من حيث انه مصدر اي باعتبار الهيئات والمادة اعتبار المادة عبد الرحمن

مادة المشتق عبارة عن

اي بحسب الهيئات

حال من فاعل انما يدل

الدال على المعنى المصدري كالشبيه للمعنى المصدري الواقع فيها بالاستعا

موادها اي المشتق من المصدر المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة

الفعل تبعا لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل لا انسلاخ قبلية او بعدية

وكذا اذا لم يتغير في استعارتها معانيها العموم فلا وجه لاستعارة المادة

بل الاستعارة فيها انما هو باعتبار هيئتها اذ كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب

في الماضي فيهما بما اولى اذ الاستعارة في الهيئة لا يتصور بدون تشبيه احد المفهومين

المقيد بالزمان بالآخر ويتبعه هذا التشبيه يحصل المشابهة بين معنى

احدهما مقيد بالزمان الماضي والآخر بالزمان المستقبل

يضرب وضرب واستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه

الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة

فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قال الشارح في اطوله رسالته الفارسية

ولو سلم ان المصدر ليس حقيقة فيها فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي

بل المستعير مصدر الماضي لمصدر المستقبل فيشتغل

التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما يحتاج

الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على

التشبيه لا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي يعم

لان معنى الفعل غير قائم بالذات

الفعل لانه لا يصلح ان يكون محكوما عليه فاذا استبهنا مصدر المعنى

لانه يجب معناه المطابقي — اي بسبب المادة

آخر ليسري هذا التشبيه الى في مادة الفعل المشتق من

احد المصدرين بمادة الفعل المشتق في المصدر الآخر او هيئته بهيئته وابدا

وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصدر

لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون

الاستعارة تبعية للمصدر ايضا واختار المحشي بلا الفاظ اي لفظ الفعل ان كان مستعارا

بتمامه اي هيئته ومادته مستعار بتبعية استعارة الجزء سواء ذلك

الجزء ماديا او صوريا فان هذه الاضراب متعلق باستعارة الجملة في

استعارة الهيئة كليهما يدل عليه ان الش بعد ما قرر في رسالته الفارسية

ان استعارة مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها وان هيئاتها

بهيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال في تلك الرسالة

فائدة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان استعارة المشتقات

انما كانت تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة او الهيئة

فيكون استعارتها بتبعية استعارة الجزء المادي او الصوري انتهى كلامه

لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان

ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وبها

يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من موجبات اولوية [illegible]

الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار

تبعية الكل للجزء تامل قال الش في الرسالة الفارسية في اخر

بحث استعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره

يقول قال

من ان الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة المصادر وفي

الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق وتبع في ذلك العبارة الشريفة

فهو كلام مبني على انه سهو القلم او مبني على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام

فعليك بتلك الرسالة الفارسية قد ذكرت في هذه الحواشي ما يغنيك

عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن له انما يتقوى بتبعية المتعلق

هذا الحكم كيف يبنى على ما هو المشهور ولا يجري في التبعية الداخلة في

مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلق لنسب الى فناء(؟) والا لاحتمل(؟)

الحكم المذكور اتفاقا اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت تبعيته الاستعارة(؟)

في المتعلق دون المصدر والبيت لعارض(؟) اقسام الاستعارة في الفعلية(؟)

على قياس الحرف اي جريانا اشبه بجريانه في الحرف فانه معناه نسبة

مخصوصة تعليلا للمقصود كانه قيل كيف يقاس النسبة الفعلية على

الحرف وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما

على الآخر ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فانه معنى الحرف نسبة مخصوصة

يجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على رأي القوم وتبعا

للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية

وذلك بانه يشبه معنى حرف بمتعلق معنى حرف آخر في وصف اشتهر

به المتعلق الذي وقع مشبها به ويعطي(؟) في ذلك لجعل المتغايرة(؟)

يعني ان قوله على قياس الحرف على قياس الحرف
مفعول مطلق مجازي لقوله ولا يجري
[illegible]
فائدة هذا التفسير انه قوله على قياس
الحرف صفة مصدر محذوف متعلق
بمحذوف لانه متعلق بلا يجري كاد
نفهم البعض [illegible]

بين معنى الحرف فيستعمل لفظ الحرف الواقع مشبها به للحرف
الواقع بين المتعلقين بقوله باستعارة لفظ احد المتعلقين للآخر
ثم بقوله بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمجاز في القولين ما لا يخفى من
التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة على القول والاجزاء في النسبة
الداخلة آه اى لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة في
مفهوم الافعال لم يشتهر بمعنى يصلح لكل المعنى لانه يجعل وجه شبه
لتشبه الاشياء به فيه فاذا لم يصح تشبيه شئ بمطلق النسبة لم يصح
استعارة شئ له فكيف يصح في النسبة الجزئية الداخلة في مفهوم
الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل فيه بحث
لان النسبة التي يرجع اليها نسب الافعال ليست مطلق النسبة بل
النسبة على جهة القيام او الايقاع او الوقوع فيصح بها الاستعارة فاذا
اردت بها ذكر الضرب المجرد للدلالة على قوة نسبته اليه وشبهتها
نسبته اليه باعتبار التجريد بنسبته الى من ينسب اليه على جهة القيام
وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب وقال فاضل آخر يمكن الاشارة
الى الافعال باعتبار نسبها الداخلة في مفهوماتها بانه يشبه بما
يرجع اليه نسبها بنوع استلزام كمطلق القيام والايقاع مثلا بما يرجع

اليه نسبة اخرى كذلك كما في تعلق الآلة فيقال قتلني السيف والسوط

فالاستعارة التبعية في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو فيما

بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه والقائل انه يقول ان مثال ما ذكره

اى كلام بعض الافاضل

مما يوهم جريان الاستعارة في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها

كلها من قبيل الاسناد المجازي والمجاز في اللغة وسيأتي في ذلك كله

بحث قريب في كلام الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء

والظرفية وغير ذلك لانها ادوات الشارح لا تصلح لذلك الا ان الاولى لانها

وجه الشبه عند التشبيه متعلقات معاني حروف اخرى بتلك المتعلقات

فيجري الاستعارة في المتعلقات وبتبعية ذلك في معاني الحروف هذا

على رأي القوم واما على رأي الشارح فالتشبيه بين المتعلقات كاف

للاستعارة في الحروف ولا يتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل هي

واى زائدة مستغنى عنها

كلفة مستغنى عنها مندوحة ثم الاستعارة في الفعل على قسمين اي بعد ما عرفت

ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم

ان في الفعل على قسمين اذ لو جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام

فيصح التشبيه اي تشبيه احد المصدرين بالآخر لذلك اي التقييد كلا

منهما بقيد مغاير لقيد الآخر وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه

فالاستعارة في هذه الصورة في هذا القسم ليست بتبعية استعارة المصدر

اى لا يخفى بكونها تابعة لاستعارة المصادر والا فالاستعارة المصادر تغاير لاستعارة الفعل بجميع اجزائه وهو ظاهر ان ما ذكره مبني على ما ذهب اليه السيد السند والمصنف من ان الاستعارة في هيئة الفعل ايضا بتبعية استعارة المصدر والا فالاستعارة الهيئة مما هو المشهور فيما بينهم وليست بتبعية المصدر على رأي الشارح ومن يحذو حذوه فلا اختصاص بالمصدر مع قطع عن جريان الاستعارة في النسبة

والكلام في المجاز اللغوى دون الاسنادى وكلام الفاضلين في الاسنادى فيكون الاستعارة جارية في النسبة له عفي عنه

المصدر بدليل قوله في اول الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما تقع
بتبعية المصدر وقال الشيخ في الاطول وفيما ذكره السيد بحث لان الضرب
حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف
يتحقق استعارة احدهما للاخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل فنحن
نقول انا لو سلمنا ان المصدر حقيقة في الماضي والحال والمستقبل لكن لا نسلم
ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة في الضرب الماضي دون
المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم من يضرب المستقبل مثلا حقيقة
في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للاخر كما
يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه كما هو الى
الشيء ويستدعي حدوثا وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر موجود
في الفوائد الغياثية وانما قال يستدعي في الاكثر لان العلامة
التفتازاني قال في ذلك الكتاب الفعل قد يعرى عن الحدث كالافعال
الناقصة وقد يعرى عن الزمان كنعم وبئس وعسى [illegible]
بها الحكم ويمكن ان يراد به الاخبار كلزم الامير الجند فان لفظ لزم دال
على زمان الماضي وعلى الحدث الذي هو اللازمية لكن التفرقة في نسبتها
الى الامير لان جند الامير هو الملازم لا هو نفسه بل هو السبب للزوم جنده
جند العدو وبتقويته فنسبة الامير للزوم مجاز علية جنده له

[illegible]

[illegible]

واستعير اللازم الذي وضع للنسبة الى جنده للنسبة اليه وفيه انه
من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي كما يجيء كنادى اصحاب الجنة
فان نادى مجرى على حقيقته في الحدث والنسبة لكن استعير في
زمانه لان النداء في يوم القيامة فبشرهم بعذاب اليم فانه استعير البشارة
فيه للانذار وفي الآخرين باق على حقيقته امر بالتامل فيه كلام
الشارح كما يصح تشبيه نسبة اللازم الى الامير بواسطة انه سبب بنسبة
اللازم الى الجند بواسطة انه فاعله يتوقف من غير فارق يمكن ان
يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق النسبة
الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على راي العلامة الا انه اراد ان
يبين جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل فانها ثلثة
اشياء متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت بعطف على قوله
امر بالتامل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل غير ما
هو الحق من القولين لا ما جعله وجها له من خفاء القول والقولان هما
قول السيد ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل
وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان لا ما ذكر
من ان مطلق النسبة كما تشبه بعضه يصلح لان يجعل وجه شبه اما الاول
فهو ان الحق قول الشريف هو موضوع للنسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا

[illegible]

لعله

لعل العلامة لا يسلم ذلك بل يقول هو اول المسئلة وقال الشارح في
المطول في بيان حقية الاول ان النسبة جزء من الفعل فلا يستعار الفعل
عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن
معنى المصدر نفس المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله في النسبة وانما الخ
اى بطلان دليله قدس سره فلان النسبة الفعلية انواع ما حاصلة لا انه متعلق
نسب الايقاع هو مطلق النسبة بل متعلق بانواع ذلك المطلق كالنسبة
الى الفاعل مثلا فان لها لوازم مخصوصة يمكن ان يشبه بها النسبة الفعلية الى
الآلة مثلا وتنزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال قطع السيف
او السوط وكذلك في بواقي الانواع فدليله قدس سره لا يدل على
المدعى والنسبة الى المفعول بهذه النسبة يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة الى
الفاعل كما في عيشة راضية وان يكون مشبها بها النسبة الى الفاعل في نحو
لم يلد قط او النسبة الى الزمان او غيره نحو صيم نهاره ونسبة الى المكان
الى غير ذلك من الزمان والسبب فهذه النسبة لا يقع الا تبعية تامل وقوله
نوع منها اى من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اى ان يقع مشبها بها الاخ
باعتبارها اى بملاحظة تلك اللوازم بان يجعل تلك اللوازم وجه شبه نحوه
اى النسبة الانشائية مشبه بها فكذا يصح لان يشبه النسبة الاخبارية
بها في تلك الصفة بالمطابقة واللامطابقة فتصح تلك النسبة لان يشبه

[illegible] صفة المبالغة [illegible] الفعل الا انه بسبب [illegible]

الانشائية بها باعتبار احدهما كاستعارة رحمه الله فانه في النسبة
الانشائية في ارحمه بالنسبة الخبرية في رحمه الله في المطابقة والحصول
فعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوعه كالاستقبالية الخبرية فانه شبه
النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية في قوله فليتبوء
في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية قوله فليتبوء
ما يعبر عنه عند تفسير معاني الحروف والضمير في به عائد الى ما وفي عنه
الى معنى الحروف في المعاني المطلقة وهذه المعاني المطلقة ليست معاني الحروف
والا لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هو باعتبار المعنى
بل انما هي متعلقات معاني الحروف ويرد عليه ما حقق انه يلزم ان الحروف مجازات
لا حقائق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت هي له من المفهومات الكلية بل لا يصح
استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزم ايضا ان يكون الحروف حقائق
بالنظر الى الوضع ومجازا بالنظر الى الاستعمال تامل وجعل تلك المطلقات تعبيرا
للجزئيات اي آلات لملاحظة الجزئيات لفظ الجزئيات بنفسها فهذه
الآلات عند الوضع اي وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم بتبعية الاستعارة في
التبعية الاستعارة في الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المصنف من ان الاستعارة
التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق والا فالسيد قدس سره ذهب في الرسالة
الفارسية الى انه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلق فافهم

فانه يحصل من التشبيه في المتعلق المشابهة بين معاني الحروف وفي هذه المعاني
اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات
استعملت على صيغة الجمع مع التانيث مسند الى قرات بتاويل اللفظ او الجملة
كذا في شرح المفتاح للسيد السند مجاز مرسل لا غير وكذا على اعتبار ان الدلالة
لازمة للنطق كما جوز الاستعارة باعتبار انها مشبهة بالنطق في ايضاح المعنى
وفي كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يخص
ذلك النطق باسقاطه عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة لازمة ولو عقلية بيان
بيان علاقة المجاز آه يريد انه بينه وجه الالزام بالفهم بالنظر الى ما في شرح التلخيص
لان ما في المفتاح قد بين بحيث لم يبق فيه خفاء بان المقصود ان فيه المجاز المرسل
فيهما اصلية وفي الفعلية تبعية وفيه بحث لانه نبه آه يريد انه لا يجوز ان يكون تبيينه
العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى
الفعل ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء فيلزم لا يجوز مثله في هذا الاعتبار
في الاستعارة وجعل كلها اصلية وفيه نظر تقدم المفعول اى على الفاعل لانه من وضع
المظهر موضع المضمر لكان الالتباس نحو ضعه موضع المضمر او وضع الاول
بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام والداعي لهذا التاويل دفع
توهم التكرار والمغايرة بالمضمر في مقام يقتضي المضمر وحق لا وجه لتوهم
التكرار في قوله فوضعه في موضع المضمر فان المراد بالوضع والموضع

فيه معناها اللغوي اي فحذف المظهر مكان المضمر يعني لا مقدما ولا مؤخرا
وقوله مكان الالتباس اي لوجود خوف التباس مرجع بغيره على تقدير الا
تيان بالضمير فانه يسبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة الاصلية والتبعية
الجارية في المشتقات حتى في الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قائم
في بادي الرأي فوضع المظهر مكان المضمر حذرا عن الالتباس لعدم تعذر الاتصال
واتصال الضمير واجب عند عدم تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول
بالفعل والفاعل غير متصل كما يمكن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم
هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما تخرج به الشارح يحتمل ان يجوز
واجبا وهو المتبادر من كلام الشارح كيف لا وقد وصفه بمحافظة عليه ووصفه بانه
نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها ويحتمل انه يكون مستحسنا وهو اقرب الى
الصواب لان الاول في حيز المنع لا يرد نفيها الى المكنية اه وانما ارتكب
هذا الشارح اعتبار الاصليين وهما التبعية والمكنية ولو اعراضا عن تقسيمه
ولما كان المقصود بهما ولذلك التزم بها ثم قال لا يرد نفيها الى المكنية لا وجه لا
نكار التبعية الا ترى ان القوم قالوا واختاره السكاكي اه ونبه فيما بعد
اه حيث قال لاحظ في العقد الثاني هو اختيار السكاكي رد التبعية اليها اه لا يخفى
البطلان اي بطلان التبعية وحقية المكنية واعلم ان الفاضل اللاري ذكر في رسالة
انه لا يذكر انكار السكاكي التبعية هنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي بذكره في

في الفصل الثاني في تحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يسوقه
في لا يحتاج الا الى النمط على ما سنذكره والى الانكار وكذا الاحاجة الى الحاشية
التي كتبها الشارح هنا لانه اعاد نفسه بصريحه بمضمونها الا انه الشارح اكتب بها هنا رفع
الاعتراض عن الوجه الذي اعترض به تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية
وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى وتلك الحاشية هذه
فيه بحث لانه مدلول الاستعارة التبعية هو تخييلية في اعتباره والتخييلية عنده
استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فما ذكرناه
لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا انه هنا لا يضرنا لانه الزم السكاكي
لا محالة سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه
في تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط حسا نحو رأيت اسدا يرمي او عقلا
نحو اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر متحقق
عقلا لا حسا محققة متيقنة صورة متحققا متيقنا ومحتملة لهما نحو قال
زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبى ورواحله
من اراد الاطلاع على الاحتمالات في هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فانه
الاظفار استعملت في امر ... في صورة متوهمة تخييلية والاعلم انه قرينة الاستعارة
التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية والتخييلية واما
على ما سيأتي معطوف على قوله اشارة مجازا مفعول مطلق لاثبات الاظفار اي

اثباتا مجازيا اى المجاز العقلى لا اللغوى لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج الى تحصيل
القرينة الى ذلك بل هذا يضعف القرينة ويزيله قوتها والمراد من الافتراق
بما يلائم الاوضح الاخص والمراد بملائم المستعار سوى القرينة بما الاوضح والاخص
والمراد بالملائم سوى القرينة من غير تقييده بالمستعار ليخرج به قرينة مكنية
السلف لانها من ملائمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لانه يبينه
اذ اعتبار الترشيح والتجريد انما هو بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلائم المستعار
له العقول اذ يقال والا فالقرينة من الملائمات من تقييد بالمستعار لانه قرآه
تجمع المصرحة والمكنية المذكورة لكن لا يتم في مكنية السلف لانه قرينة مكنية
السلف مما يلائم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها و نقل
احسن الشيخ حيث قال والمراد في الافتراق بما يلائم حيث اطلق الملائم ولم يقيد
بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل يكون المصرحة و
مكنية السلف مجردة ابدا جامعة للترشيح او غير جامعة لها واما مكنية
السلف فلابد ان يكون مرشحة اما مجامعة للتجريد او غير مجامعة لها وفي قوله
فلا يوجد استعارة مطلقة نظر اذ القرينة قد تكون حالية وح يوجد مطلقة
اذ لا ملائم فضلا عن ملائم المستعار له ولا يقال حاصله انه لا حاجة
الى تخصيص الملائم بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملائم المستعار له ولا في
ملائم المستعار منه لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له

لانه المشبه بعلاقة المصير مستعارا له فلم يوجد المستعار له فكيف تقرر الاستعارة
باعتبار القرينة وبسببها بل بملائم المستعار له بل تقرره بما يصير مستعارا له بما
هنا اقتران القرينة فانه قوله بما موصولة وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر
في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة في تقييد وضع المظهر موضع المضمر العائد
الى الموصول والاضافة بيانية في اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل تقرره
الاستعارة باعتبار القرينة التي يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة
المقترنة بالاستعارة فعلى هذا القائل ان يقول كما ان القرينة ليست مما يلائم
المستعار له بل بما يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يلائم تقرر
بها الاستعارة بل بما يصير به الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في السؤال بل تقرر
الاستعارة بما يصير المستعار له آه الا ترى انه الشارح نبه على ذلك في الجواب
حيث قال في الجواب الاستعارة تتحقق بالقرينة آه فالاولى ان يقال بدله
قوله بل تقرره بما يصير آه لانه تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف
على القرينة ولا حاجة الى تحقيق الملائم الموقوف على تحقق الاستعارة و
المستعار له وفيه بما سوى القرينة لانها غير داخلة في الملائم فلا بد
من التقييد اي تقييد الملائم بما سوى القرينة ليتعين المراد ولقائل ان يقول
الاستعارة تتحقق بالقرينة اما نفسها كما اعترف به الشارح هنا وكما مر في
تعريف المجاز فيلزم الاتيان بالقرينة الحقيقية بعد تمامها فيلزم الاستعارة

المقارنة بالمجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة

فتامل قيل الاولى التقييد بالموصوف بالرمي لئلا اه والنعم الانتفاء

وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان الاتيان بلفظ الانتفاء

قرينة حالية للمجاز ولان الانتفاء فيه انما هو للبيت فوجب

المحصلة نحو رايت اسدا في البر الاولى ان يقيده بالموصوف نحو

الرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء

القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح و

التجريد وليتم الاستعارة على وزن تعلم كيس فقها الشيء بليد جدا

الحق بل مراده ما على وزن الغضب لانه المناسب للمقام وانما وقع

فيه مسامحة والتقريب مراده معنى

للبيت الذي نحن فيه تامل فتامل آمر بالتامل لانه وان سلم خروج بهذا

المعنى عن كونه ملائما للمشبه فلم يخرج عن ملائمات المشبه به بل هو

كذلك فيهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال انه اقوى واخص بالمشبه به

التجريد بها عن بعض مبالغة في الاستعارة صوابه في التشبيه الا انتفاء

ره يرشد كل ذلك قوله اهم فيما بعده وما بعده الترشيح لاشتماله

على تحقيق المبالغة في التشبيه الا انه حلو في قوله في الاستعارة

على حذف السببية اي عن بعض مبالغة في التشبيه حاصلة

بسبب الاستعارة شاكي السلاح فيه انه قرينة فان الملائم

ما على وزن الغضب عبد الرحمن

بدل قوله صح

ط

قيل فيه ان ما في التشبيه لاجرم انه كائن في
الاستعارة ايضا لاشتمالها عليه كما سيذكره
الشارح في الاستعارة التمثيلية فقوله صوابه
المؤذن بالخطاء ليس على ما ينبغي على ان
الشرح احرى بالمقام لكونه لبيان وجه
تسمية الاستعارة وقياسه على ما سيذكره
في وجه ابلغية الترشيح قياس مع الفارق انتهى
اقول فيه نظر اذ ليس مراده مبنيا على ان
ما في التشبيه ليس في الاستعارة بل هو مبني
على ان المبالغة التي يتفرع عليها دعوى الاتحاد
المبنية عليها الاستعارة انما هي في التشبيه
اولا وبالذات واما الاستعارة فهي متفرعة
على فرع المبالغة اعني دعوى الاتحاد فاسناد
المبالغة الى الاستعارة خطاء بذلك الاعتبار
وكذا حكم عدم المبالغة فيتم المرام ويسقط
الاعتراض وكذا يكون القياس مع الفارق
فافهم احمد جلبي دعوى صح

25

ثم الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة فقيد الاستعارة
مطلقة لا مجردة الا انه يقال انه يبنى الامر على القرينة الحالية فان التمثيل
للاستعارة قرينة حالية للمجاز له لبد في امر اي مبالغات جدة البد
فكانه اسود اذ لا يكون للاسد الا لبده وجمع اللبد فيه بعونه تقويم
الخلاف والمبالغة في نفي الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة
الى النفي ولا يكون النفي داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما ربك
انا بظلام للعبيد فانه في الاطول والمقذف مجرد اي قد رمي به في
في الوقائع كثيرا اما لو فسر بمن كثر لحمه فهي كانه قذف ورمي بالـ
اللحم فهو ترشيح وانسب بالاسد والابعد به لكن لانه انتهى في تقليم
اعتبار هذا النوع على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق
والتجريد والجمع بينهما لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لان
في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلائم المستعار منه
تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب المبالغة
او المبالغة والا فالابلغ في البلاغة هو الكلام والحصر بالاضافة
الى الترشيح والا فالبلاغة صفة للمتكلم ايضا والمبالغة هو المتكلم بناء
على انه قياس افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا ابطل الحصر في
المتكلم لان اسم التفضيل قد يجيء للمفعول نحو الوم واشهر واعرف

اي احد المبالغة م

وقد يجتمع الترشيح والتجريد تأمل معنى تقوى
على ان المبالغة راجعة الى النفي دون النفي داخلا على المبالغة
وبيان ان اصله لم تقلم بالتخفيف من المجرد ثم اريد المبالغة
هو ان يبنى بنفسه الى التفعيل فكانت المبالغة في النفي لانه
فنقل الفعل ثم ادخل النفي ليكون نفي المبالغة
نقل الى التفعيل فعله تعالى فكان اصله ما انا بظالم
وعلى هذا القياس ثم نقل مع نفيه الى الفعال للمبالغة عبد الرحيم
للعبيد

الترشيح منه

ونقول الحصر الخ اضافي بالاضافة الى الترشيح

[illegible]

لكنه على السبيل الشذوذ الا انه يرد عليه انه بناء على التفصيل في الترديد على
الخلاف غير جائز وقد يشار الى وجه وهو قوله فمقام التجريد [illegible]
في الاستعارة لكن فقط بما يتعارضهما فبينهما تتعارض فيأخذه عند التساوي
الملائمين في الكمية والكيفية فالحكم بانه جمع التجريد والترشيح
[illegible]
في مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة
مطلقة قدم الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح بكونه مما
هو بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا
اي بالاتفاق والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي
فتقوية المكنية عنده في ملائمات المستعار له فيكون التخييلية عنده على
تقدير عدم اشتراط التجريد لا ترشيحا فالصواب ان يقال فلا بعد قرينة
المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف
ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي لما ترى انه ترده
في الفصل الثاني نعم يكون كذلك على المذهب المختار وهو مذهب السلف
ومنهم صاحب الكشاف واما الخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية من
المجاز عنده فلم يوجد مستعار منه ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح
عنده بمعنى ذكر ملائم المستعار منه نعم ترشيح المكنية عنده ذكر ملائم
المشبه به الترشيح بجوازه يكون بانباه وقد ذكر الشارح ان يقال ان الترشيح ذكر
ملائم المستعار منه وهاهنا عبارة عن اللفظ الدال على الملائم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة في
احد الامرين

[illegible]

في احدهما مجاز في الآخر للتعبير عن الشيء وهو المستعار له بلفظ الآخر اى
بلفظ هو المستعار فالاضافة بيانية وقرينة الاستعارة فانه يحقق المبالغة في
التشبيه مع دفعه اى مع تناسي التشبيه بالكلية وجوازه يعلم فيما
آه فيه تعسف وارتكاب مستبعد لا يحتاج اليها كما دل على انه يكسر بوجوه
الترشيح بعد ان القائل بان قوله بجواز بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم
عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا
في ملائم المستعار تابعا لملائم المستعار له الحقيقي دونه الوهمي لا يخفى انه بعد
لا يخفى فلو قال وقد يجوز ان يكون مجازا فيما يلائم المستعار له لكان اولى واما الملائم
المذكور اى ملائم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بعينه حيث قوي ظنه
في نقله عنه واما الشيء اى جنس التعبير عن ملائم احدهما بلفظ ملائم الآخر يجمع
التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر
الى اللفظ الذي هو موضوع لملائم المستعار منه فهذا في الترشيح واما
في التجريد فالامر بالعكس بل الوجه بناء على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا
عن الملائم المذكور او عن القدر المشترك حيث استعير الحبل للعهد بقرينة فنقضه
الحبل به تعالى او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد
بان اطلق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق التمسك او الوثوق الذي
هو قدر مشترك بينه ملائم اريد في المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا كما

ع
وجه التأمل
ان يقال جواز كونه حقيقة فيما بعض
في بعض المواد وهي التي لا توجد فيه القرينة الا انه
وجواز كونه مستعارا في بعض المانعة
القرينة المانعة وهي التي توجد فيها
اخر منها وايضا التمثيل لهما بالآية
اياه لفظ الجواز بل نقول الآبي انما
الواحدة آب عن هذا التوجيه
هو التمثيل بمثال واحد لا لفظ الجواز كما لا يخفى
فتدبر عبد الرحمن سلمه الله

اى لو قال المص بدل قوله وقد يجوز ان يكون مستعارا آه
لكان اولى لانه ح لا يرد عليه قوله ولا يخفى آه
يعني لو قال الش بدله قوله ولا يخفى الى قوله وانه
يحتمل مثل ذلك آه لكان انسب واولى لانه
افقر عبد الحميد عفي عنه

يلائم المشبه به ترشيحا ولعله انما احتاج الى الترشيح لاجل ارسال المجاز لانه
العلاقة بين الملائمين انما هي بالمشابهة وهي مانعة من المجاز المرسل ولا يذهب
عليك انه في قوله الاعتصام مستعار للوثوق بالعهد او مجاز مرسلا
في الوثوق بالعهد نظر لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد فيكون
المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته او
حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما
اشار اليه بقوله او في الوثوق اي المطلق الذي هو قدر مشترك بين المشبه
والمشبه به فهو مجاز مرسل مرتب بعلاقة الاطلاق في القدر المشترك
وهو رابع الوجوه والجواب ان النظر بحمل الكلام على صنعة التجريد بعيد لانه
يؤدي الى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة قوله اي حبل لان الا
عتصام غير باق على معناه فالاولى ان تطلع على حقيقته اي الاولى ان يجعل
لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل ومن ذلك الترشيح اذا كان مجازا
مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح يلزم ان يكون الاستعارة ترشيحا
للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح الموصوف بذكر الملائم للمشبه به يبعد كونه ترشيحا
مع انه يبطل لعدم صدق تعريفه عليه كما لا يخفى منه
آه حاصله انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا غير ملائم
المستعار فهو بالتجريد اشبه والصوغ وكانه افرد اي افرد هذا الشمول من
التفتازاني المستنبط لذلك من كلام الكشاف وينبغي ان هذه الوجوه على

ولقائل ان يقول لا يجوز ابقاء الاعتصام
على حقيقته لان ذلك يمنع كون الحبل
مستعارا للعهد لان الاعتصام موضوع
للتمسك بالحبل واذا كان المراد بالحبل
العهد يلزم تعدية الاعتصام بحرف الجر
الى الحبل الحقيقي والحبل المجازي على تقدير
كونه باقيا على حقيقته كما انه يلزم على
تقدير كونه مستعارا الملائم المستعار له
التكرار فتعين الحمل على القدر المشترك
بطريق المجاز المرسل احمد چلبی رحمه

مستعمل الاعتصام
اذا كان على وجه
الوثوق بالعهد على وجه
الاستعارة كان او على وجه
المجاز المرسل كان
كل منهما كما لا يخفى
الضعف تجريد الفضا
عبد الرحمن سلمه الله

على ذلك الشمول مما ذكره بدله من قوله من كلام صاحب الكشاف في تجوزه نحو بيانا لكلام
صاحب الكشاف في كونها مما نفي عن ارادة الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة
على المجموع اعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد به المركب الذي نحو تجوزه
باعتبار بعض اجزائه نحو جانب اسد يرمى على الاحتمالين وهما لو الذي يسمح باقيا
على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس في موقعه الفن كالمستعمل من الفخ
بل هما مالكا للفخ وفذ انكته فيه كذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي
في الجنة التي يحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذي تجوزه باعتبار المجاز
المرسل في بعض مفرداته فلا تكرار في المثالين ونقول ان بالمثالين لان الاول
منهما مركب تام والثاني مركب ناقص لا يشمل ما تجوز في احد الفاظه فيه مراده
التعريف يشمله فلا يخرج ما نفاه القائل له اذ يدفع بملاحظة قيد الحيثية في التعريف
وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له اي من حيث انه مركب والشرطية خبر لقوله المجاز
المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله الفريدة السابقة ولا
حاجة الى العائد للاتحاد كما في ضمير الشان او وقيل خبر المبتدا قوله كالمفرد والشرط
خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو وبيانه تعريف المجاز المركب انه
يسمى باسم آخر والعلم المجاز المرسل بل كاد يوهم انه يسمى بمتيلاه فيه انه ثمة
البعد مع انه لا يسمى باسم فيه نظر تامل فالاولى ان يقال اذا كانت علاقته غير
المشابهة فلا يسمى باسم اصلا بل مما فاته القوم اي هذا القسم من المجاز المركب مما فات

الاول بالفاء المفتوحة والثاني بالقاف المكسورة
ومعناه العبد فراعي المناسبة اللفظية وبالغ في ظهور
انه لا يسمى ذلك المركب استعارة مجازا
ذلك لا يخفى الا على من ...
الفخ كيف يحتاج الى الاستعارة
من العبد الذي لا يملك شيئا
حفيد

[illegible]

على القوم وهم بينوا ضوابطه فكلمة بل للترقي من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى
واعترض عليهم الشارح هذا الاعتراض مرتبط بقوله مما فات القوم فانه
يفهم منه ان القوم احصروا المجاز المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة
كثيرة لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشاء وبالعكس
والاخبار المستعملة في لوازم فوايد الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض
المحقق التفتازاني على القوم والقائل ان يقول هذا الجواب مناف لما مر من ان
الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء و
بالعكس والخبر المستعمل في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه
بنى الكلام هناك على ما اختاره المص تبعا للتفتازاني واما هنا فقد بنى
الكلام على ما بدا له من السر في حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
فان التجوز فيها اي في المركبات التي هي غير التمثيلية سار اليها وعارض لها فلم
يلتفتوا الى ذلك التجوز السارى الى المركب والعارض له بسبب التجوز في اجزائه
ولم يتعرضوا اي اعرضوا عن بيانه اي بيان التجوز السارى الى المركب بيانه
اي بسبب انهم بينوا التجوز الذاتي في مفرده وهيئة المركب بجزئه
عطف على انهم ان في قوله فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذي وقع في
الجزء الصوري اي الحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات بالوضع
والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد للفظ

28

اللفظ مجازا مركبا ولم يقل به احد في شيء من الاقسام اي القسمين المجاز المفرد
والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فما يجوز في الكلمة انما
هو ذه في تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم من ان يكون كلمة حقيقة او حكما وانما
ان يترك بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة
في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة وما ذكرت من المركبات التي
سرى المجاز اليها من المجوز في اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية كما في
اسدوا نصروا الجيل الله ورفه رحمه الله والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس
ولا تجوز في شيء من اجزائه ولو كان في اجزائها تجوز فليس تجوز المجموع من
جهة تجوز الاجزاء نحو كقولك اقدم رجلا وتوخر اخرى مع انه ليس استعارة
تمثيلية فليس جواب عما سماه المادة الشبهة لعل اي لعل مثل حفظت التورية
وما صدق انه امثال حفظت التورية تستعمل في لوازم معانيها مع قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له بلا قيد اللوازم على سبيل الكناية التوضيحية
وفيه بحث لانه ظهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون
الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم لكن
من عرض الكلام اي من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض فلان يكون معناه
في التعريض به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانب وناحية والا يعتبر
اللفظ به مجازا والا يكون باقيا على حقيقته فيتعين ان يكون كناية يريد لكنه

جعله من قبيل السلم من سلم المسلمون آه فانه كناية وقد مر التقاما في قوله

من كونها حقيقة اى كلها او مجازا كلا او بعضا فالقسم مختلف في افراد القسم

الاخير بدليل قوله واما الثاني آه لا احد في بينهما مانعة عن حلول الحق فيها

حلول بدل

اى عن نفوذ الحق في القلوب فانه شبه احداث الله في نفوسهم ابتهم تكبر

نهم على اكتساب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعرا

ضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاواني في انهما مانعة فان هذه الهيئة

مانعة عن نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانع عن التصرف

فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية و

هي مجاز في المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها

اى خلقها عديمة الانتفاع بالايات محققة او مقدرة اى سواء كانت

القلوب محققة كقلوب البهائم التي خلقها الله تعالى خالية عن التفطن

او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في قولهم اراك

تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس هناك من الممثل به تقديم وتاخير رجل

فكذا ليس ههنا من الله تعالى منع عن قبول الحق فيكون بعد الارادة الختم ههنا مجاز

كذا في حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم

بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقديم محققة او مقدرة على قوله

ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية لاشتمال الاول لما هو نحو الا اشتمال

الا استعمال من قبيل استعمال الموقوف عليه في خصوص التمثيل بها في العبارة و

خصوص النسبة الى التمثيل او خصوص التشبيه لانه فضل التشبيه اي شرفه في تقرير البلغ

كلا اي كالعدم مبتذل يشترك فيه العوام والخواص ومنه الاستعارة المبنية على

تشبيه المركب بالمركب مثار فرسان البلاغة تشبيه البلاغة في النفس بالبيداء استعارة

مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية فذكر المثار ترشيح للمكنية او التخييلية والحكم

على تلك الاستعارة بانها مثار فرسان البلاغة مجاز عن انها من آثار البلغاء على انه

تشبيه المركب بالمركب المبني عليه تلك الاستعارة ليس من آثارهم انه بمجال الاستعارة آه معقودة

لقوله يرتقي اي لا يرتقي بانه بمجال آه انه امكن اي مجال الاستعارة في المركب على الاستعارة

المتعددة ومجالا عليه اي على المركب اي على الاستعارة في المركب بما امكن لا الى كلام

اعد الايجاز من فضله مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلها يجوز

ان يكون الاستعارة المكنية ليس مركبة والذي يدور في الخلد انه هل يسمى المكنية

المركبة استعارة تمثيلية او لا ففيه تردد وعلى التقدير بعدم التسمية يختل حصر القوم

المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة

على المعلول افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار اصل الكلام

افمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار

والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي هي للعطف على المحذوف دل عليه الكلام

تقديره انت مالك امرهم فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء

لتأكيد الإنكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على أن من
حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وأن اجتهاد النبي
عليه السلام في دعائهم إلى الإيمان سعي في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه
قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة
دخولهم النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب ضمني ثم رتب عليه تنزيل
بذل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهده في دعائهم إلى الإيمان منزلة انقاذهم من النار
الذي هو من ملائمات دخولهم النار فصار قرينة على الأولى وقرينة الاستعارة بالكناية ههنا
استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على مذهب صاحب الكشاف وأما ما ذهب إليه فلانه
لو أريد بالنار مجاز عن الكفر المفضي إليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز أو مجاز عن الدعاء
إلى الإيمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة إلى ما ذكرنا هذا ما ذكره الفاضل
في حاشية الكشاف في هذا المقام في عبارته أي عبارات ربما يكون الشبه أي وجه
الشبه فيما زائدة بينهما ظاهر أو الشبه كثير ما يكون وجه الشبه بينهما كالجزئين من أجزاء
الطرفين فظ لكن لا يلتفت إليه إذ لا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد ولا للاستعارة المبنية
عليه كما ولا يلتفت إليه لتشبيه المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة إذ الفضل له و
للاستعارة المبنية عليه وفي قوله المثال المذكور وهو انتزاع المركب من التشبيه المذكور
أي استعارة تمثيلية بحيث المذكور بحث لأن الظاهر أنه من مجاز المفرد و
اللغوي فصل نعم انه يكون مجاز لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه
مجاز مركب لم لا يجوز أن يكون مفردا كما ذهب إليه العلامة عضد الملة والدين في

يعني شبه استحقاق العذاب في الدنيا
بدخولهم النار في الآخرة فذكر المشبه على طريق
الاستعارة بالكناية ثم شبه النبي صلى الله عليه وسلم
جهده في دعائهم إلى الإيمان الذي هو من ملايمات
المشبه به وهو الانقاذ ثم استعير لذلك لفظ المشبه
على طريق الاستعارة المجردة المحققة وهذا التشبيه
والاستعارة كتشبيه الإبطال بالنقض

أقول لا يخفى ان الظاهر مما ذكره كون طرفي هذه الاستعارة
في هذه الآية مفردا مع أن كلا من طرفي الاستعارة
التمثيلية يجب أن يكون مركبا فان أحد الطرفين استحقاقهم
حال كونهم في الدنيا ودخولهم في النار في الآخرة
ولا يخفى أن كلا منهما مفرد ويمكن أن يتكلف في
الجواب عنه بأن مراده بالاستحقاق المذكور الهيئة
الحاصلة من الاستحقاق والعذاب وكونهم في الدنيا
وبدخولهم النار في الآخرة الهيئة الحاصلة
من الدخول والنار وكونهم في الآخرة لكن لا يخفى بعده
لمحرره

شبه بذله عليه السلام جهده في دعائهم إلى الإيمان
أمر محقق من ملايمات المشبه الذي هو استحقاقهم
العذاب وهم في الدنيا فاستعمل فيه انقاذه إياهم
من النار الذي هو من ملايمات المشبه به الذي هو دخولهم
في النار استعارة تحقيقية لمحرره

في نحو هزم الامير الجند لمقابلها تنه اياه في التلبس اي في كونه ملابساً
الفعل ومعمولا له لم يكن تجوزا في اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد لكن
التالي باطل لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بدليل الامر
من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار فالمقدم مثله فنفي الشق
الثاني وللقائل ان يقول مناقشة الحصر بينهما على اختيار هذا الشق بدليل
قولهم قصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي وصرح بذلك في كتبه
الشيخ عند التأمل اما لو قصد به تشبيه التلبس الذي لا يخفى انه حاصل تشبيه
التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى في غاية البعد لان
الفعل المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي اذ تشبيهه بذلك الفعل
في مجرد انهما من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد ما ذكرنا في الجواب لو
جعل ما هو المشهور وهو انه من باب الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان
يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما هو
المشهور الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون
مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين في نحو هزم الامير الجند
صرح بذلك الشيخ في رسالته الفارسية واي ضرورة تدعونا الى الحمل على
الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم قبولها الملف نحو انبت
الربيع البقل لان المفعول المقبول فيه انما هو مجاز العقلي كما هو المشهور

للمركب المذكور وهو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور صح

او اللغوي المتردد الذي في النسبة كما هو غير المشهور ولا محصل له لانه
المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا اخرى الى خلف فوجه التفتازاني
في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك
وتؤخر خطوة اخرى خلفك واورد عليه ان تاخير الخطوة الى موضع ابتدا
منه الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وقيل ان المراد بالخلف الذي حصل
له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى
ويرد عليه ان المشهور في التردد تقديم الرجل وتاخيرها لا تقديم الخطوة
اي بعد رفع الثانية عنه
وتاخيرها وتبع السيد السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل
التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها في حين تاخيرها اخرى فمغايرة لها حينئذ انها
قدمت لكن الظاهر ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة تارة هكذا حققه المحشي لا
كما حققه التفتازاني وهو السيد السند فانه تحقيق الشارح وجه واجاب في تحقيقها
وقد خلا عن الاحتياج اليه اي الى ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والى ان المتبوع
اي شيء لا اجده في صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون المعنى لا اجده في شيء من الصدور
وما كان المناسب في الصدر الثاني التنكير ويحتمل ان يكون المعنى ولا اجده في
صدر بعد الرجوع الى كتب القوم فانه لو اختلج في صدر احد من القوم لوجد في
كتبهم فكان الصدر الثاني على وزن قريب بمعنى الرجوع والكلام على ان مفعوله ولا اجده
في صدر بعد صدر يدل على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه فيفيد كما

واما في الفاضل المحشي بالنوع و التشخص الفاضل المحشي في الاتفاق غير صحيح
فعدم صحته ممنوع وهذا كذلك تأمل نعم فيه مرتضى

كلمات القوم فيه ان الاضافة في كلمة القوم للاستغراق فيلزم تعدد ا
معنى وان كان متحدا لفظا ولا يبعد ان يقال انها اتفقت كلماتهم على الحدتها
ويقرب منه التوجيه الاول وفيه مما ينبغي ان يعلم ان الكلمة هنا بمعنى الكلام
ككلمة الشهادة حتى تجاوزت اى الكلمات من التعدد الى الاتحاد فلا
ولا يبعد ان يقال ان كون الاتفاق
يضر وحدة الكلمة في فاعليتها المجازية فانه وجود التعدد انما هو في
فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي لو سلم فان قلت قد تقرر
في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذلك انما هو
في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية والشرط
المذكور اى القدر المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله
ودل عليه الخ من تتمة الشرط زيد وهو بحر فقال الخ فيما انه فرض بيانه
المراد بالمشبه تأمل فاخرجه بقوله ودل عليه الخ فانه دل عليه
وجهه انه من باب ترجيح احد المتساويين على الاخر والاختيار بلا مرجح عبد الرحمن رحمه
على التشبيه في ذلك القول بالسؤال لا بحاجة المشبه به لانه جملة
اى الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال العهد
واما اذا اريد به المعنى الحقيقي وهو فك طاقات الحبل بعضها
عن بعض فالشرط لا ان يتكلف في مجالها يجعل المشبه به على
معنى الحكم من ان يكون فاقدا لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر لعله
هذا التكلف فتذكر وغير شمول البيان الاول وفي شمول الشرط المذ

كون فليس الا لانه لم يذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على ادعاء
تقرر الاتحاد وفيه انه لا يخرج عن الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة
الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب بقوله فالاولى حيث لم
يقل فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه ثم هذا السند انما يكون
آنفا وحاصل المنع انه لا يستقيم قول المصنف رحمه الله نقضت كلمة
القوم على انه اذا شبه امر بآخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية
بل يكون هناك استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد
اى الاتحاد بالذي بل المقصد بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد وجعله
الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عوضه عنها اى عن المشبه به باسم المشبه بناء
على انهما اذا اتحدا يعبر باسم المشبه اسما للمشبه به في نحو كانه صار
الجنية والسبع الكلي مترادفين فالاولى ان يقال آه يكاد يرد عليه ما
يرد على الاول فالاولى ان يقال انقضت كلمة القوم على انه في نحو اظفار
المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية كما هو احد معاني الاضطراب
لم يقل احد معنى الاضطراب بصيغة التثنية اما لانه اراد به جميع ما
فوق الواحد واما لانه للاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ثم يتوقف له
لا نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب ههنا لعدم اخلاله بقول السيف
والعدم ملائمة لا تفاوت بين الملائم له انما هو الاختلاف في المقابل لهم في نية

وفيه ان كون قرينة الاستعارة لا يستلزم
كونه دالا على التشبيه لان القرينة
على ما مر هي ما يفصح عن المراد لا بالوضع
ولا يلزم فيه ان يكون دالا على التشبيه
نعم الظاهر ان الرمز اليه لازم فيمكن
ان يراد بالدلالة مطلق الاشارة
وح يشمل البيان فلعل قوله فالاولى
دون الصواب اشارة الى ذلك
احمد جلبي رحمه الله

لعله اراد انه يرد عليه بعض ما يرد على الاول
وهو انه ايضا لا يشمل مثل ينقضون عهد الله
اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يذكر معه
ما يخص المشبه به بل ذكر ما يخص المشبه بلفظ ما
يخص المشبه به ويجري ههنا ايضا التكلف المذكور
لا انه يرد عليه كله والا فالظاهر ان البواقي غير واردة
عليه فتأمل احمد جلبي رحمه الله

بتشبيه قوته وتشوفه لها في ثلث فرائد والاولى الفايدة ان يقوله ثم تشوفه لها في ثلث
فوائد لا في اقل منها ولا في اكثر عليها والا اى وان لم يقل بكونه مستتبعا لمولد فلا
صحة له لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة اى لم نجد استعمال التذييل بها
لها في اللغة على تضمنه معنى الجعل بل جاء في الصحاح والقاموس التذييل تطويل
الذيل يقال رداء مذيل للمعظم طويل الذيل لا اصول وللاذهان المتصلة لا
لا استعمل به على ما يريد به من تقدم السكاكي من علماء البيان بدليل انه جعله
على المذهبهم لانهم آباء التعليم فشبه اهل العلم المخصوصة بالآباء في النفع و
استعمل اسم المشبه به في المشبه فيكون استعارة مصرحة واضافة الآباء الى التعليم
من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم آباء المتعلمين بسبب التعليم الى
الى المستعار الاولى ان الاستعارة بالكناية لان الآن المتفق عليها ان المستعار
اذ لا مستعار عند الخطيب في الاستعارة بالكناية من غير تقدير اى لذلك اللفظ
المستعار وذكر اللازم قرينة على قصده من غرض الكلام جواب سوال مقدر كانه
سائلا سأله وقال كيف لا يكون مقدرا في نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره
فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من غرض الكلام لا في جمع الكلام
حتى يكون مقدرا في نظمه مبني على جعل التشبيه تفسير لقوله وبهذا ان لا مجاز
اللغة اى من اللغة الى الاصطلاح في وجه التسمية يعنى ان يكون الكناية بمعنى اللغة
فقط كافيا في وجه التسمية فلا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاحي ويحتمل ان يكون

وبمعنى الاصطلاح وهو لفظ اريد لازم معناه مع جواز ارادته معه
الى وجه التسمية الاستعارة بالكناية ١١

عصمه

فيه بحث لانه ان اراد بالاستعارة المستعار نحو في القصد
ان امر الاولوية بالعكس لان المستعار عند الخطيب لفظ المشبه
دون الاستعارة لابتنائه على وجود المستعار عنده فيحتاج وان اراد بها
على عدم وجود المستعار عنده فضلا عن كونه اولى
المعنى المصدري فهو غير صحيح ايضا لعدم الكناية
وذلك لانها بالمعنى المصدري ليست من الحمل
المستعار للمشبه فلا يصح الحمل
احمد جلبي

الملتبسة بالكناية
رقوله وقد حصل ذلك لكن من يحتج قوله ملتبسة ذلك
بمعنى اللغة بلا ما لا يخفى فلا حاجة الى الافادة
بعد الى قوله ولكن ان اريد ما قلنا انه اذا ثبت انه الوجه
الوجه التسمية
احمد جلبي

المعنى ولكن لما كان لا يتجاوز اللغة الى الاصطلاح اصلا وكيف فى
الاستعارة بمعنى اللغوى كما اكتفى فى الكناية بمعنى اللغوى
ولا حاجة فى شئ منها الى الحمل على المعنى الاصطلاحى وان فهم ولعل
الامر بالعكس لبعد ما اختاره من الاحتمال الثانى فانه يحتاج الى تقدير ما
هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه فيه اى الاستعارة
التخييلية عندهم ليست كذلك بل هى مجاز عقلى عندهم لا لغوى
فان قلت مراد الشارح بالاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى
نوع منها هو اقرب الى الضبط فبناء على مذهب الخطيب نحوها
لهم كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال
انه لم يعتد بمذهب الخطيب لو احتمال الاول ولو كان الذهاب الى غيره
محتملا الا ان الحكم بالنظر الى انهم يذهبون الى غير هذا القول يقول
بنا على ان الشارح وان اظهار له فانه بهذا الوصف اشهر منه بالعلم
او وصف آخر له انه مختار الجمهور وفى التوضيح الاستفادة والحاصل
حيث لا ان ترك التوضيح كما ذاد به لو اوردنا فيه الاشارة الى كثير جهات
الاختيار بايماء وكثيرة من كلام السكاكى يميل تمهيد لوجه اذ فى
لانه يفهم مما سبق انه مختار وانما ذكره بالواو فيهم اختياره آخر
لفظ نظمه فى قوله وتشعر كلام السكاكى الى ان مذهبه هذا اى مجاز
السلف ان عبارته اظهر ما ذهب اليه التفتازانى ان مذهبه فيها

ط
اى احتول ان هذا الاحتمال و[illegible] علم مع
عن كنه ايضا الا انه اقرب واعوز من الاول
فان الاولى ان يعكس الامر فى التقديم ولفظ
الاحتمال كما فهم ثم ظنى ان الاقرب الاعذب
من الكل معنى وان كان بعيدا لفظا هو ان
المعنى لا يتجاوز الى اللغة من الاصطلاح
فى تسمية شئ من الجزئين بان يكونا
بالمعنيين الاصطلاحيين اما فى الاول فلما مر من
انها استعارة بمعنى المصطلح واما فى الثانى فلما
سيذكر الشارح فى اخر القرينة الثانية فى العقد
الثالث فى حق مذهب السلف من ان
تشبيه مخالب المنية كناية عن الموت اى
عن تحققه فتأمل
احمد حلمى عفى عنه

عط
اى عند السلف والظاهر ان المراد بالسلف ههنا من ما عدا
صاحب الكشاف فى الاقوال التخييلية عنده ليست مجازا
عقليا فى بعض المواد كما لا يخفى ويمكن ان يقال اراد انها مجاز
عقلى فى بعض المواد ولا حاجة الى التخصيص
احمد حلمى عفى عنه

م
او يقال المراد الاستعارة المتعددة التى هى قسم المجاز اللغوى
لكونه اقرب الى الضبط كما يشعر به قوله لان كلها اه عبد الرحمن

ط
اقول فيه نظر لانه لا معنى لعدم الاعتداد بمذهب عند الاتيان
بالمذاهب الثلثة واقامة الدليل على رجحان بعض منها فى بعض
او ايضا فالصواب فى الجواب ان يقال انه لم يعتد بالاستعارة
التخييلية وبالاستعارة المكنية فتفطن
حلمى عفى عنه

ولا يبعد ان يكون وجه الاشارة الى ان لكثير جهات الاختيار
وان كان مستقيما على تقدير عدم التفريع لكن لا يبعد ان يتوهم
انه ليس مختارا بهذه الجهة والا تفرع وليس فليس
حال اى فلا يتفرع
عبد الرحمن

عن بعض قال [illegible] فان كان السعد [illegible] عفى عنه

[illegible]

فيها مذهب السلف بادعاء انه عينه حال في المشبه به اي متلبسا بادعا
ان المشبه عين المشبه به والحق ان لفظ المشبه المستعمل في المشبه
الادعائي ولو قال في المشبه به الادعائي لكان اخصر واوضح بل فرطه
ولو بمعنى اللغوي بل الظاهر انها مصرحة ولا كناية هناك لا بمعنى اللغوي
لا الاصطلاحي وانما قال غير ظاهر ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية
او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي وكان
في الاستعارة كناية اي خفاء بالنسبة الى المصرحة تامل واعلم
ظهور وجه كونها استعارة فيه ايماء الى ان كونها استعارة لم
كالسابق من قريب بل ارتكب المصنف التسامح في رد التبعية
الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله بجعل
بتبعتها اي بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم ونحن دفعنا عن ر
سالتنا آه حيث قال فيها السكاكي ان قولوا انما اردت با
لمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا اشكال انه ح يكون
مستعملا في غير معناه الظاهر وانه لم يطلقها على ان لفظ المشبه
المشبه به الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة في
الفعل لا يكون الا تبعية عند السكاكي قطعا مع انه اراد ذلك ليتم

الالزام عليه مما لم يذهب اليه بل يدفع الى الآن بانهم لو قلبوا
الاعتبار في التبعية اى جعلوا قرينة التبعية استعارة بالكناية
وجعلوا التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها الخ فيه
ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان
التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشعر كلام اى
لانه اى ان لانه امر معنوى فلا يمكن
كلام السكاكي بانه اى السكاكي ردها مع قرينتها الى الاستعارة بالكناية
حقيقة اى جعل مرة باسم الاستعارة والكناية لانه ظ يلزم مجاز اللغوي
لا مجاز في الاثبات فيلزم موافقته للقائل الاستعارة في كونها مجازا
اى اثبات لازم المشبه به للمشبه
لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة
ح باسم الاستعارة لكن لا في الكناية فلا اى السكاكي ان يعدل عن القول به اى
بجعل الاستعارة التخييلية للعقول والوهمية الى قول السلف في التخييلية
لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اى في الرد اكثر من النفع في كونها
حقيقة باسم الاستعارة في الكناية وهو تقليل الاقسام والتقريب الى
الضبط مع فيه ايضا انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول
عن التبعية التي قرينتها حالية
عن التخييلية الى تخييلية القوم لما مر آنفا فتامل ولا يخفى ان المناسب هذا
ابتداء الكلام والاشارة الى ان الرد قد ذكره المص في غير موضعه ان يذكره
اى في تلك الحيثية عند السكاكي فانه مبنى الرد عليه اى على كون

ط
لان الاستعارة التخييلية عند السكاكي
هو ان يذكر لازم المشبه به ويراد لازم
المشبه مثلا يذكر الاظفار التي هي لوازم
السبع ويراد به الاظفار الموهومة للمنية
فيكون مجاز لغويا في الطرف لا في الاثبات
لان المجاز في الاثبات هو ان يراد من الاظفار
الذي من لوازم المشبه به معناه الحقيقي من لوازم
المشبه ويكون اسناده الى المشبه مجازا وليس
تحقيقه ان شاء الله تعالى

فيه ان القول في السوال والسكاكي قد صرح بان نطقت
في نطقت الحال استعارة للامر الوهمي يدل على ان السكاكي
ما عدل عن مذهبه في التخييلية بعد الرد فلم يصح
الجواب الثاني الا ان يقال مراد المجيب انه لو ردها
الى المكنية و رد عليه انك وقعت فيما هربت منه
في عدل عن تخييلية الى تخييلية القوم

34

تحقق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحققها

معنى الكناية عنده ايضا وليس كذلك فمبنى الرد على تحقق

معنى التخييلية عنده فقط واى ما كان فمبنى الرد على تحققهما فانه

لما ناسب ذكره بعد تحققهما ويمكن ان يجاب بانه لما كانت المكنية اصلا

والتخييلية فرعها اللازم وقرينتها فاختار ذكر ما يترتب الرد عقيب

ذكر الاصل ورعاية لتلك الاضافة اذ يكلب الشارح وقاله وجعل

السكاكي رد التبعية الى المكنية بمعنى انه مردودة اليها انما

هو قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها التشبيه المضمر

في النفس معنى تعريف بالاسم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين

اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف لانه المتبادر من كلامه

التشبيه انه هو اركانه كلها مضمرة في النفس اه يقال ان التشبيه

المضمر في النفس لم تذكر اركانه سوى المشبه ودل عليه با

ثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته ترك توجيهه

وصلا وجه لتسميتها استعارة يمكن ان يقال وجه تسميتها

استعارة انه تشبيه الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في

جنس المشبه به او التشبيه للدلالة على ذلك التشبيه اثبات

لازم المشبه به للمشبه وجاء حصر تلك الدلالة انما هو اداة به

[Interlinear glosses:] اعلم ان قوله وكانه اه يقتضي — اى تشبيه مضمر في النفس

[Margin:]

ويبعد ما ذكره فاطلاق الراى او ورد المحشي على المحمول القرينة الثانية العقد الاول ان المناسب لا يا... بين اللازم ان لا يذكر انكار التبعية ايضا بالعرض حتى... العقد و... وتبقى العقد المنصر... عبد الرحمن

السكاكي في العقد الاول ... الذي قرره اولا فقاصد ... بتحقيق الكناية ... على الوجه ... الاصل والفرع جميعا الان مثناه ... فيه ان الابيد المناسب الابيد ... الاصل ... على ذلك ... ان المناسب ... على تحققهما او على ... الاصل بل يكون عقيب ... ان المناسب ذكرى ... نقطة ... على تحققه فقط ... بالنقل الى الترك ... على انه لا اصلية ... احمد جلبي

اقول في كونه هو المتبادر خفاء بل المتبادر خلافه اذ لو فرض يكاد ان يكون المتبادر وحده يقتضي نفي الاضمار التشبيه فتامل على ان ما ذكره في الاركان ... راس العقد من قوله اذ التشبيه امر ... قرينة واضحة على ان المراد هنا ... فالصواب ان يقال بدل قوله فالصواب ان يقال والعجب انه مع ذكر لفظ الصواب اجاب عنه عن نفسه بقوله وكانه لشهرته اه

احمد جلبي

ان يكون خالاول بدل قوله فالصواب لان الصواب انما يستعمل في موضع الخطاء وهو ليس بخطاء بناء على ... الاولى

وكان انما اثبت الضمير في قوله لتسميتها باعتبار انها استعارة و
كذا الحال في ضمير كونها غير تحقيق لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير
اليه بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ هو من البلاغة اى
الكلام الذي فيه الاستعارة ابلغ من الذي فيه التشبيه لانه مفرد لا
يوصف بالبلاغة وجعله من المبالغة يلزمه شذوذان احدهما بناء
اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون الفاعل
مع ان قياسه ان يكون للفاعل والاولى ان يقال وهو ابلغ لانه افحم
الخصم دون الخطل الا ان يقال عدل من افحم الى الخطل لزيادة التمكن
في ذهن السامع للعدول عما حققه القوم بقوله العدول عنه لان
اى السابق يقتضيه اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل العقلي والنقلي
والقوم عبارة عن السلف والسكاكي ارجو ان يكون ذلك
التحقيق في نعمه اى من الله الذي ليس لما اعطاه مانع في
المفعول الاول لانه لا يتعلق به غرض يعتد به اخذه من قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما اعطيت هو كناية عن كونه مطابقا
للواقع اذ لا خطأ في ملهماته تعالى من فروع التشبيه المقلوب
يعني ان الاستعارة بالكناية لكونها مبنية على التشبيه المقلوب فكما جعل
المشبه مشبها به مبالغة او تفضيلا على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه

التشبيه المقلوب حيث شبه غرة الصباح وهو ضوؤه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة
مشبه بغرته كذلك استعار اسم المشبه الذي كان مشبها به في التشبيه المقلوب للمشبه به
الذي كان مشبها في التشبيه المقلوب فيكون غاية في المبالغة في كمال اداء كيف لا وقد عدل
عن الطريق المعهود في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به ايماء الى انه المشبه
الاقوى من المشبه به حتى استحق ان يستعار منه اسم للمشبه به فالمراد بالمنية
السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام ح اي حين اريد بالمنية السبع الحقيقي
كناية حتى لا يخلو الكلام كاذبا فهذه الكناية مركبة مرتبة على الاستعارة عن
تحقق الموت اي في الاستعارة وذلك ليتدارك فوات المبالغة غايتها
وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضي او في الحال الا ترى انه انما
يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه وعلم ان قرينة هذه
الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية معنوية
وهي عدم وجود السبع عند فلان عند التكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية
من جملة الكنايات الحالية عن تحقق المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته وقد جاز ارادته
فيما مر انه مثال لتلك الكناية التي لا يجوز لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
كناية عن موته اي عن انه يموت ولا ينجو من مرضه الذي هو فيه على ما تحققه
وح لا يجوز في اضافة الاظفار الى المنية اي لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا
الا ان اراد يقال ولا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها الى المنية ليكون الاول

اشارة الى نفي مذهب السكاكي والثاني ايماء الى نفي مذهب السلف وللاشكال
في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية استعمل في السبع الحقيقي فيكون استعارة
اصطلاحية لان السبع الجعلي ادعائي فيرد الاشكال الذي ورد على السكاكي
ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية في نحو قوله
على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب الثلثة في صورة الاستعارة
بالكناية اي في موادها واشكالها مع ان الاولى حذف الصورة ولعله اشارة
باقحامها الى ان مضمون هذه القرينة يجري في المذاهب الثلثة والاتيان بالصورة
في الاستعارة المجردة للمشاكلة لانهم قد ذكروا بلفظ المشبه به والاكثار
مرة وخرجت عن كونها مكنية بلفظ المشبه له اذ يجوز ذكر غير لفظ
بشرط ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شيء بامرين اه ولجواز
ان يشبه شيء يعبر عنه بلفظ مجاز مرسل بامر ويثبت له بعض خواص ذلك
الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر عليه اي على هذه الاختلاف
في كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم والظاهر ان المراد بالقوم علماء
البيان كلهم فيؤخذ بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بلا شك في حكم
المشهور مع الاختلاف اي المشهور مع الاتفاق ثم اثر الفقر كتغير اللون
ورثاثة الهيئة والهزال بالطبع اثر الشيخ اي الكبر والحق ان زاد بعقبه
والابتلاء اثر الفقر فاصل الطبع يصح تنويع قوله فيكون اه عليه وبهذا الاذا

36

الا ان فيه تخييلا فقد ذكر المشبه في هذه الكناية بغير لفظ المشبه به وبغير اللفظ
الموضوع له بل لفظ اللباس هو غير لها وتحقيق ذلك فيه محاكمة وتشاره لا
الرد على المصنف في نقل التردد على الاطلاق وما يذكر زيادة عليها اي
تحقيق ما يذكر زيادة عليها وكيلا انه لو معطوف على تحقيق لان الابهام بالزيادة
دون الابهام بالتخييلية تأمل جمع كلاب في الكلب بمعنى الجرح والخدش كذا في القاموس
بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان و
~~يفهم منه ان الكلام في الصائد لا يطلق الظفر لما لا يصيد من كل حيوان~~ لما ذكر
او ما شابه انسانا او غيره وضع علو بينهما مباينة ويفهم منه ان الخاتم الصائد
لا يطلق عليه في والظفر والاذن والمخلب تأمل وتشبيه زيادة على القوية تحقق
تر تشبيه كما سوى صاحب الكشاف فانه جوز نحو ذلك الامر مستعملا في معناه
المجازي اي مستعملا لفظه على حذف المضاف وجوز الاستخدام ايضا
وانما المجاز في الاثبات لا في اللغة لان الاثبات هو المتجاوز فهو مكانه
الاصلي واما لفظ الملائم فباق في موضعه الاصلي يعم البيان الذي يتبع ذاته
الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجاز في الاثبات فانه وقع في السلف
بيانا لوجه تسمية قرينة الكناية مجازا في الاثبات كما سبق وهو
قريب فما ذكرنا من اما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر جنسا والمضاف لبيان

عن قوله بمعنى ظفر كل سبع فدل على ان الظفر يطلق على ظفر كل سبع وذلك انه ما كان يفهم منه ان الظفر يطلق على ما في الاسد من ان مثال والتفسير يفهم منه ان الظفر اعم الا عدم السبع غير الظفر في السبع ولم يقل يفهم منه اي المخلب وهو ظفر عليه على ما انه لم يطلق الصيد ايضا اي كما الصيد عبد الرحمن

عن الا ان معناه والظفر لما لا يصيد الا اطلق والعجب الظاهر ان المخلب على المخلب الثاني على ما الصيد بالاصيد والظفر بما يطلق على الظفر والظفر قوله والظفر فاذكرنا وكما اصل ان يطلق الظفر عليه بين قوله والظفر عن الشاذ من الظاهر بل يطلق على الفاظ المتباد والتقابل وان يعرف على التشاد ويكون مباينة انه حمل العبارة على الظاهر بقرينة التقابل وان علم ما ذكر لا يكون مباينة من الظاهر بقرينة ولا يخفى انه على ما ذكر والظفر ولا اولى بالتأويل ولا يطلق على الكل الصائد ذو الظفر مطلقا ولا يلزم ان لا يطلق مع واحد منهم اعم ذو المخلب ويكون للظفر اشارة الى ذلك مع المخلب ويمكن ان قوله تأمل احمد چلبي رحمه

ط فان الامر ههنا عبارة عن علاقة الدالية اللغوية بينه وبين اللفظ الدال عليه تحقيق له ايضا فان والمدلولية او يرجع الى المعنى الحقيقي له كان في الامر مرادف الشيء يتناول اللفظ والمعنى عبد الرحمن

قوله الظاهر ان المراد من البيان هو قوله ليكون الظاهر غير ظاهر بل الظاهر ان المراد من البيان ما قبل ان الامر الذي اثبت المشبه من خواص الى قوله وانما المجاز في الاثبات والجزء الاعظم منه هو ما قبل قوله وانما المجاز اه بل يكاد ان يكون المراد به ما قبله احمد چلبي رحمه

فقط

كلام السلف في مدة رأيتنا كلامهم في هذا المقام لان التخييلية
او موصولة والعائد محذوف والمعنى ليس كلام السلف في الكتب
التي رأيناها في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه به تحرزا
عن الوقوع في الكذب وهضما للنفس لان ما تتبعنا ناقص ويسمونه اي
اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك الامر في الموضعين بالايهم
الاستعارة المكنية الا بان يصح البناء والتسمية على طريق القوم وتسميته
اي ذلك الاثبات وقع من السلف يا لكالان ليس اي عند السلف
والايوهم من هذه العبارة التسمية بالتخييلية ليست في السلف وجه
التسمية هو جواب سؤال مقدر ناشئ من قوله فيجب تخصيص الامر بالايهم
آه تقديره اذا خصصت الامر في الموضعين بالايهم الاستعارة الا
وان وجب الشرح فلا يحتوز وجه التسمية مانعا من دخول الغير فيه
فكيف تخصيصه فاجاب بقوله ووجه التسمية اي اذا وجد في شيء آخر
ليس موجبا للتسمية اي تسمية ذلك الشيء الآخر بذلك الاسم في
كونه مستعارا تخيلا وكونه مجازا في الاثبات وحكمه بعدم
انفكاك المكنية عنها ولو قال وحكمه بتلازمهما لكان اولى ولعله
اي المكنية والتخييلية
اظهر ما خفي واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنية
عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل بانفكاك المكنية عنها في التخييلية

فينظر بل الظ ان كلامه يميل الى ان تتبعه كامل
اذ هو بصدد الاعتراض ولا يتم الاعتراض على تقدير
نقصان تتبعه بل انما يتم على تقدير كونه كاملا
فافهم
احمد جان عفي عنه

اي في قوله وانما المجاز في الاثبات وفي قوله و
يسمون الاستعارة تخييلية حكم برجوع الضمير
الى الاثبات لا الى الامر وان كان الظ هو الثاني
لانه سيصرح به المصنف في الفريدة الرابعة
وكان اثباته له الاستعارة تخييلية عبد الرحمن عفي عنه

الظاهر انه ناشئ عن قوله وتسميته استعارة
وحاصله ان وجه التسمية موجود في الزائد على القرينة فيلزم
ان يسمى ايضا استعارة تخييلية فاجاب بقوله ووجه التسمية
آه
احمد جان عفي عنه

عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية
كونه استعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا في
بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع بلازم
المشبه به في ملائم المشبه وان لم يشع يكون القرينة تخييلية وذهب
المصنف في الفوائد الرابعة الى ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملائم حقيقي
يشبه بملائم المشبه به فيستعمل فيه لفظ ملائم المشبه به وان لم يشع
استعماله فيه وان لم يوجد كما في اظفار المنية تكون القرينة تخييلية
والنقض لا بطالهم على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف شاع استعارة
الا ما فيه هذه الفوائد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة
المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات
خاصة المشبه به له ويجري ان تكون القرينة التخييلية باثبات النقض
الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فيكون مجازا
في الاثبات فقط اي كما يجوز ان يكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات
النقض المجازي للعهد فيجعلها اي القرينة استعارة اي النقض الى هذا
الاصطلاح وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن ذلك اي جعل القرينة الا
ستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييلية ونحو منها اي من قرينتها
التخييلية شارحا ذكره في الفوائد الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على

الثلثة الا انه يقال ذكر انه مختاره بعد ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية
ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم
المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبر صاحب الكشاف فلا بد ان
يأول كلامه باحد التاويلات الثلث التي اشار اليها انشاء الله النقض
المستعمل في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض المستعمل في معناه
الحقيقي في مقام افادته الا انه مستعمل في ابطال العهد فهو
استعارة تحقيقية وهذه الافادة ليس يكون بطريق الكناية
او في اظهار العهد وهذا الاظهار ليس يكون بطريق الكناية مطلقا
ابطال صح
اي في جميع الموارد التخييلية كما ذهب اليه السلف والخطيب مجرد
اي التخييل المقرون الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب
الثلثة جوز السكاكي كونه اي كون الامر اي لفظ على حذف المضاف
الى الضمير رأيناه من افعال القلوب ما رأيناه لا يقتضي مفعولا
واحدا او ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينا كقولهم آتيك
خفوق النجم اي وقت خفوقه ببيانهم اي بيان القوم وتقريرهم
للتخييلية على مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول
للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية
فلو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقائم مقام مفعوليه

مفعوليه على تقدير ان يكون بيانهم مفعول الفعل الثاني فقط
والحذف على تقدير التنازع في المفعول الاول رأيتنا بيان له القوم
للتخييل على مذهب السكاكي اذ السكاكي جعل اه مذهب رؤيتنا بيا
نهم للتخييل على مذهبه واما على تقدير عدم التنازع فيكون المعنى
رأيتنا اذ السكاكي جعل الاستعارة اه مذهب رؤيتنا بيانهم ولا يجوز
ان يكون الرأيتان من افعال القلوب لانه يلغو حينئذ التقييد الحسي الا ترى
ان قولنا رأيت زيدا اي بحاما رأيته كريما كلام لغو وتقييد بلا فائدة
بخلاف ما رأيت زيدا رأيته كريما او رأيت زيدا كريما ما رأيته فانه
مفيد والحاصل ان فائدة التقييد بالبصر الحسي التجوز ثمة توهم الوقوع
في الكذب ولم نعتبر عطف على رأينا الاول من غيره اي من جانب تحرير
احدهما على نسبة التجوز الذي هو مقابل للوجوب والامتناع اليه
اي الى السكاكي دون الترجيح اي ترجيح احد الطرفين على الآخر و
التعيين اي تعيين ذلك الترجيح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به
في الامر الموهوم او وقوع التجوز ههنا في مقابلة الامتناع فقط لا في مقابلة
الوجوب بخلاف قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز ذكره في المفرد او
للتناسب وانما عبر المصنف في مثله بتلك العبارة الموهمة بخلاف المفهوم منها

بمذهبه وانه مما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يترجح او نقول التجوز
ههنا في مقابلة الايجاز والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني
نقل عن السكاكي ان قرينة المكنية عنده اما امر مقدر وهمي كالاظفار
او محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند
وليس في اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف والاستخدام
وهو نوع اي وجه تسميته بالاستعارة ظاهر لا خفاء فيه لانه اي ذلك الامر
الوهمي مما خيله الضمير راجع الى ما الموصولة استعماله بالرفع فاعل خيل
في المشبه به الادعائي وهذا الادعاء هو الذي حمل السكاكي على اختراع الامر
الوهمي وذلك اي التعسف حاصل لان الجادة وهي الطريقة العظيمة
فالسكاكي الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات الكف الحقيقي
مع بيانه لما هو موصول يلائم المشبه به اي للفظ على حذف المضاف حال
من معنى اي كائن للفظ ملائم المشبه به لكلمة من متعلق بالاثبات الى
ان المتكلم حمله عليه ولا يرى داع اليه اي الى ذلك التوهم كما ترى انه لا
داعي اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهي
منزل منزلة المبصر المبرانية فلذا قال كما ترى به الداعي موجود الى علم
تلك الصورة وهو انه يضعف بذلك القرينة ويزيد قوتها سوى طلب
استعمال اللفظ الاستعارة ثم اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله

مفصله والمشار اليه يتوهم صورته وهيئته استعمل فيها لفظ ذلك الامر
الفريدة الرابعة كونها رابعة باعتبار الزمان وتاخرها عن الحصر في المذاهب
الثلثة المتقدمة تابع حقيقي غير وهمي لمشبه رادف المشبه به اي تابع
كائن اي رادف المشبه به اي لفظه باقيا على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم
من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقته لا يلزم بناء على
مختاره وقد عرفت منشاؤه اي منشأ هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف
في تفسير ينقضون عهد الله كما مر وفيه اي فيما اختاره المص واستنبط من
كلام الكشاف لجواز ان يكون ذلك للبقاء على المعنى الحقيقي كائنا فيما لم
يشع اي ووجه ما ذكره اي الباعث على ما ذكره المص مخالفا لما ذهب
اليه صاحب الكشاف انه الاولى رعاية جانب اسم الاستعارة وتلك الرعاية
بان يكون مجازا لغويا اذا لم يمنع اي المذكور من الرعاية فانه منع جانب
المعنى بانه لم يكن للمشبه تابع لكن ذلك يكون باقيا على حقيقته فيه انه
ههنا مانعين احدهما عدم وجود ذلك التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع
استعمال لفظ رادف للمشبه به في رادف المشبه لانه لما لم يوجد
قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك موجب لبقاء اللفظ على
معناه الحقيقي فالعدول عما قاله صاحب الكشاف وتعارضه اي الوجه الذي
ذكره المص ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره في اخر الفريدة الثانية وهو

قوله ثم لا يخفى ان جعل القرينة مطلق التخييلية اقرب الى الضبط ان جعل
الجميع بدلا مما سبق وان لم يكن فيه اي في الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف
كما في مذهب السلف اولى من الجعل على نحوين بان يكون بعض افراد قرينة
المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة وفيه اشارة الى ان في مذهب
السكاكي كلفة وتعسف وان كان الجميع على مذهبه على نحو واحد مع ان جعل
القرينة التي هي التخييلية من الضعف مطلقا اي في جميع الموارد يكون
اليه اي الى جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة وهو مذهب
السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف
مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان القرينة فيهما ضعيفة لا مطلقا بل في
بعض الموارد وكان اثباته اي اثبات رادف المشبه به له اي للمشبه
لا توهم صورة فيه مساوي لان المراد لا لفظ رادف المشبه به المستعمل
في صورة وهمية شبيهة اياه اي رادف المشبه به له اي للمشبه متعلق
بالتوهم اي كيف ان مخالب آه اي حاصله مفعول مطلق محذوف لقوله
باقيا او كما ثبات المخالب آه اي وصفه مفعول مطلق محذوف لقوله
اثباته في قوله وكان اثباته فرده على لفظ المصدر الى ما هو صلة
للرد مفوض اليك فعليك برد كل تقرير الى ما هو له والسلام عليكم
ان ردد كلامهما الا ما هو له ان كنت ذكيا كفاك والا فالبليد لا

لا يفيده التطويل ولو تليت عليه التورية والانجيل كما في اي لفظ اردف
المشبه به مستعار الذي لك الثابت له على الطريق التصريح فيه انه لا يكفي
ذلك للاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من
ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع
اذا عرفت ما ذكر في الفوائد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليه علماء
البيان في قرينة المكنية اربعة اي عند احد لا عند غيره فانها عند غيره
ثلثة احدها انها في الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف
والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذ
هب صاحب الكشاف وثالثها انها في الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب
السكاكي ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المصـ
والفرق بينه وبين مذهب الكشاف فانه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية
بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان زائدا في المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف
المصـ فانه يسميه استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشـ في مذهب
الكشاف ينقسم ~~الى التحقيقية والتخييلية~~ قرينة المكنية الى الاستعارة
المصرحة والحقيقة وفي مختار المصـ ينقسم الى التحقيقية والتخييلية ولكن
انه تركه اقسام اصحاب العلم انه اصل الاحتمالات لا تزيد على اربعة
وانه مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتمل التعدد في زيادة اقسام

الاحتمال باحتمال المجاز المرسل لا يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف
ومختار المصنف تامل بما بيناه لك غير مرة من احتمال المجاز المرسل في قرينة
المكنية لك الاستقلال في زيادة تلك الاقسام فعلينا بالاعراض عن بيان
تلك الاقسام وعليك بالاقبال على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر والحمد
لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلال كما ينبغي صفة
مفعول مطلق محذوف لقوله يحمد وينبغي بمعنى يعتد به عليه بعد بعده ويحتمل
ان يكون يعد بمعنى ينبغي بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب للتفنن ما زاد كما
قرينة المصرحة من بيانية ملائمات المشبه به ترشيح المصرحة كذلك
تاكيد لقوله كما يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات الظاهر المراد
ان المراد بملائمات المشبه به بقرينة ما سبق فلا ينافي ان ترشيح المكنية
على مذهب السكاكي ترشيح كما قال بقوله الا انا دون المصرحة لظهور
لظهور مقابلته بقوله الاتي وهو قوله ويجوز ان يجعل ترشيح التخييلية
لفظ موهم مشترك بينهما اي بين المصرحة والمكنية يدل عليه قوله فيما بعد ولا
يخفى ان ما له الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخفى ان الترشيح بلا شبهة
التجريد ايضا وهو ما يلائم المستعار منه فخرج منه ترشيح مكنية
الخطيب فلم يكن جامعا ودخل فيه القرينة وهم يكن مانعا الا ان
يقال المراد بالمستعار منه ما يكون مستعار منه عند السلف بقوله

ويقوى الاستعارة اي يكون بعد تمامها فخرج القرينة لان القرينة لا
تقوي الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة او للنوع الثالث الترشيح هو
ضوء على المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلائم آه ليقوى اي
كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه لان الاشتراك اللفظي علم للمفهوم
الثالث للترشيح ولك تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين
التشبيه والمجاز المرسل مما القيناه اليك ومما سيأتي الينا المحتم وهو
ملائم المفرع له ويقارنه المجاز او التشبيه لا ينفع لقوله ما زاد على
قرينة المصرحة بل يوقع المخاطب في الغلط فيحتاج الى التقييد
جعله ترشيحا بزيادة على القرينة فانما يحتاج الى ذلك التقييد التجريد
وكذا لا ينفع لقوله ما زاد على قرينة المكنية بعد ترشيحا بالنسبة الى
مذهب السكاكي لان ذكر ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية
عنده وهو قرينة المكنية على رأيه بل الترشيح عنده في المكنية يجب ان يكون
من ملائمات المشبه الذي هو المستعار منه في المكنية على مذهبه
بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا اي كما انه لا بد ان يكون
زائدا على قرينة المكنية فيه لان قرينة المكنية التخييلية ليست الا المكنية
فيما رأينا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فلم يبق شيء ما هو
قاله السيد الا انه يقال قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية في الفعل

فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة فتكون قرينة التخييلية داخلة
في قرينة المكنية وفي اكثر الترشيح انه يقال الداخل في قرينة التخييلية
انه ورد لابدانه يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فيرجع الى التحقيق
الاول ولا يخفى لبعده اي كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة
المصرحة لبعده اي كما يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة
والمكنية ويلائم المستعار له الاشتراك اي بل لا يخفى ان الاشتراك بين
التشبيه والمجاز المرسل لبعده اي لا يخفى الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم
التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو ما
يلائم المعنى المجازي او المشبه او يقارنه المجاز او التشبيه الا انه يقال
التخصيص اي تخصيص الاشتراك بالترشيح مجرد اصطلاح ولا تخصيص
في المعنى بجريان الاشتراك في التجريد وكانه انما نفى الاشتراك في الترشيح
دون التجريد اهتماما بشانه لشرفه وابلغيته دون الاشتراك في التجريد بدون
بالمقايسة عليه فاعرف اي فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا نزاع
في التخصيص الاصطلاحي الاختصاص الواقعي ولو لم يسم ملائم المستعار
له الزائد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر
توابع الاسماء وكثيرا ما لم يعبر عن المحاسن بالاسماء بل بقيت بلا اسم
ويكون جدا اي ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية

المكنية تخييلية او الاستعارة التحقيقية اه كانت قرينة المكنية استعارة
تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المص اما الاستعارة
التحقيقية فلغو الترشيح لها ظ لانها كسائر الاستعارة المصرحة التي
لم تكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية اي لغو الترشيح لها ظاهر على ما ذهب
اليه السكاكي اه واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها لانه
الترشيح كما اه تاكيد لقوله ليف الاولى ترك قوله وكلا استعارة المصرحة
او زيادة المكنية بل الاولى تركها لانه المقام يقتضي تشبيه مخفي بمخفي
حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه المخفي بامر جلي فانه ربما ينكر
الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق وكجعل انف
تخييلا وهو مذهب السكاكي او كجعل انف استعارة تحقيقية وهو مذهب
صاحب الكشاف او كجعل اثباته تخييلا لا انف وهو مذهب السلف
وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد وبينه ما يجعل زائدا عليها اي
على قرينة المكنية وترشيحا اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا
اي بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا فهو القرينة لو
كان مقدما او مؤخرا فاذا استويا في القوة فالسبق لها دلالة على المراد
بكونه قرينة والا صح يكون ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في
المصرحة كما اشرنا اليه اي الى عدم الالتباس بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه

لا يمنع لقوله ما زاد على قرينة الحرمة لانه اما بمثل ما ذكر من قوة الاختصاص

والاظهر انه ما يجرى اى يثبت به التساوى على المراد وما سواه ترشيح

او تجريد فالاعتبار بالدلالة على المراد لا بقوة الاختصاص بغيرك

ولا يخفى ان الاوجه انه يجعل الجميع اى جميع الملائمات قرينة ولذا قال صاحب

التلخيص القرينة قد تكون غير متعددة وقد تكون متعددة تمت الكتاب

الصحيح بحمد الله تعالى الباري على يد اضعف العباد واحوج الخلق

[redacted]

في شهر شوال [redacted] غفر له ولوالديه

ولاستاده ولابوي استاده ولجميع المؤمنين

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

بحق سيد المرسلين

امين يا معين

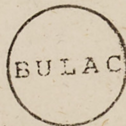
سنة ١١٢٢

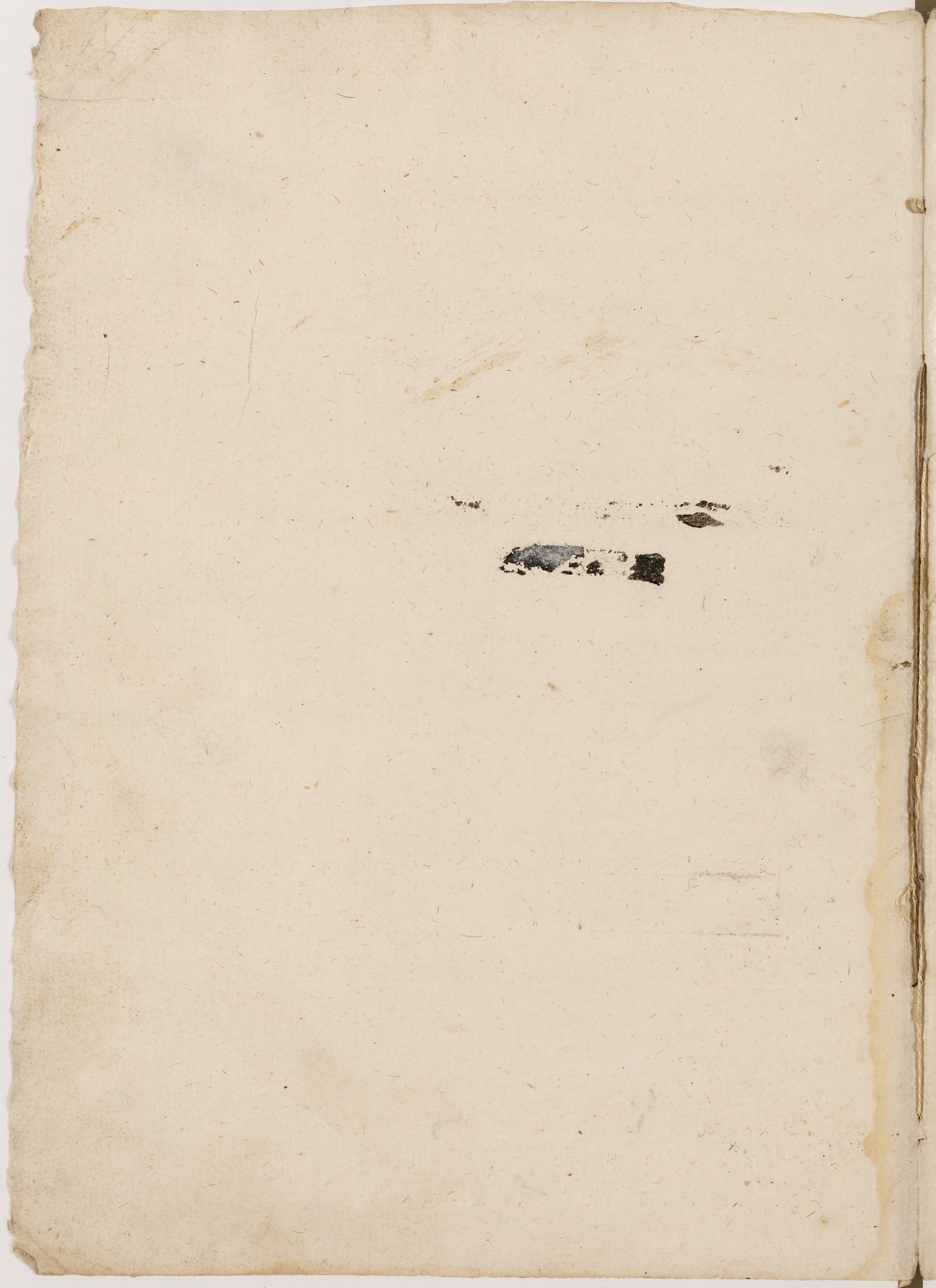
م م م

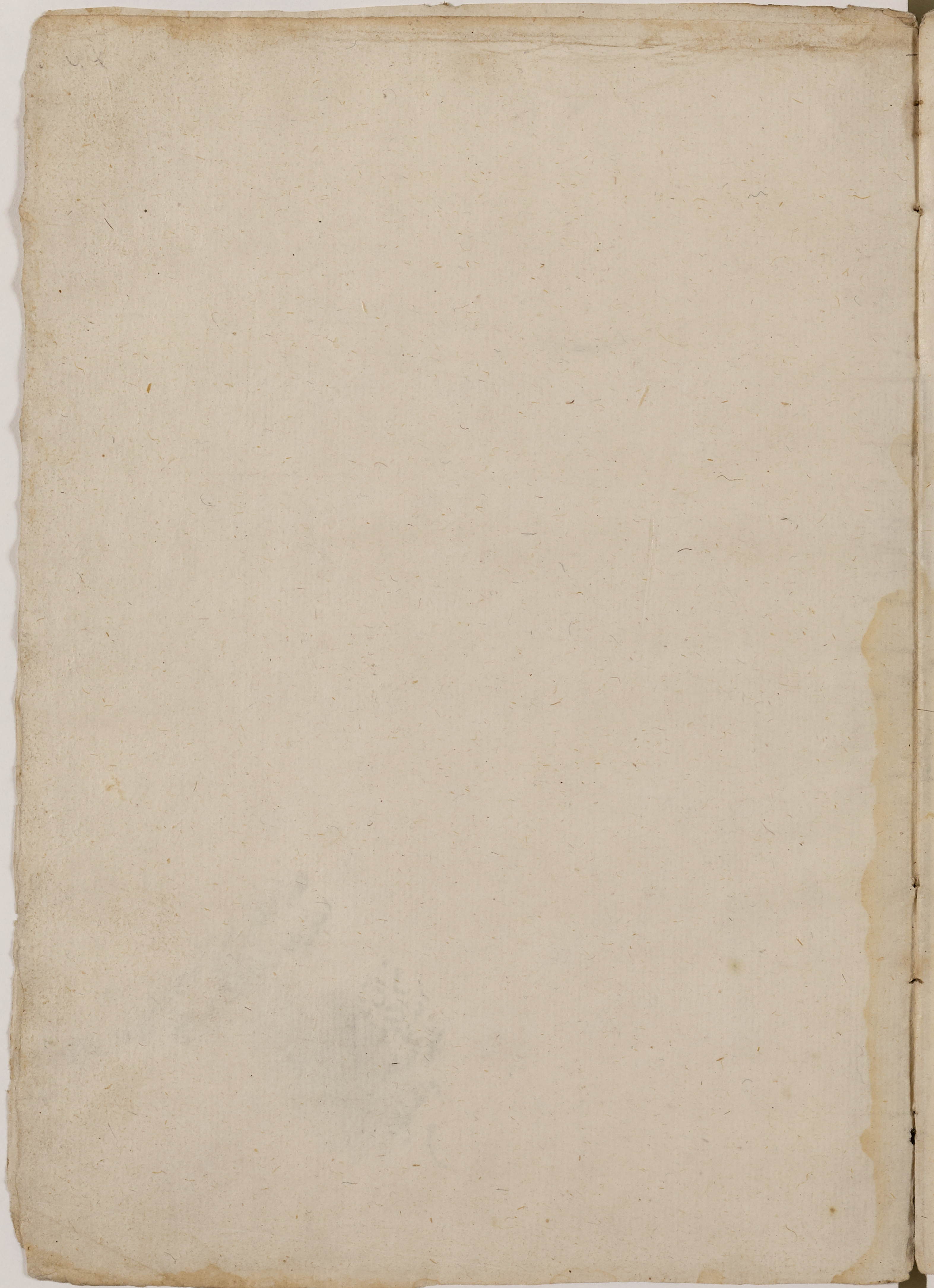
ثم اعلم ايضا ان المجاز يطلق ايضا اى كالاستعارة بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما المجاز اللغوى وهو اللفظ الذى استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما والقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وثانيهما المجاز العقلي وهو نسبة الشيء اى نسبة كانت الى غير ما هو له في ظاهر حال المتكلم كنسبة الاظفار الى المنية ونسبة اليد الى الشمال ونسبة الانبات الى الربيع في قولك انبت الربيع البقل فان الانبات الذى هو فعل القادر نسب الى الربيع لكون الربيع مناسبا للقادر في تعلق الانبات به ايضا من حيث كونه زمانا لتعلق القادر الانبات للبقل

رسالة كرمانى

قوله اى نسبة الشارة الى الاعلام الاختصاصي المجاز العقلي بنسبة قال نظري في كل نسبة حقيقة كانت او لا انت غير حقيقية او اضافية







هذا الكتاب اشتريته من قاضي ادرنه ... افندي
المغفور له ... في شهر رجب سنة ٩٩

ثم انتقل ...
ابن ... عفا الله عنه ولوالديه
والمسلمين











Manuscrit arabe (complet)
Ecriture كوفي (koufi)

حواشي على شرح عصام الدين

في علم البيان

« Hawâchou ala Cherhi Oussâm-ed-din fi 'Ilm-il-Béyan.
Annotations marginales sur le Commentaire de Oussam-ed-din concernant la Rhétorique.

par Hassan ibn Mohammed-ez-Zibâdy.

2. s.v.p.

Le livre de Rhétorique, commenté, appartenant à أبو قاسم الليثي السمرقندي Abou Kassim-el Léchi-es-Samarcandy.

<u>Nota</u> - Aucune mention concernant la date d'édition de l'un ou de l'autre des deux livres. De même a été entièrement noircie et rayée, à dessein, la ligne comprenant le nom du copiste, à la dernière page.

Date de la copie : 1122. h.

